

## مقدمة:

الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: إن علم الميراث من أشرف العلوم وأجلها، وقد نظمه الله سبحانه وتعالى بأحكام عادلة مفصلة، ولم يترك أمره للناس، ولو لم يكن الميراث شيئاً عظيماً لما حث النبي ص على تعلمه وتعليمه فقد قال عليه الصلاة والسلام 'تعلموا الفرائض وعلموها للناس فاني امرؤ مقبوض، وأن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما'.<sup>1</sup>

إن حاجتنا لمعرفة ديننا دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، فوضعت في يد القارئ والطالب في كلية الحقوق كمقياس مقرر عليه في دراسته الجامعية من خلال محاضرات ألقيت عليه، وهو العلم الذي جمعت فيه ما تشنت، وأوضحت فيه ما أشكل وبينت فيه من الأعمال والأمثلة، ما يجعل بحول الله هذا العلم سلسلاً مبسطاً وكامل الوضوح، مستخدماً في ذلك سهولة التعبير وبساطة اللغة ومخارج للفهم.

إلا أنه وفي ظل ما أصاب بلدنا من وباء شاننا شان دول العالم فإن تغطية كل مواضع الميراث لم تتم وإن المحاضرات التي ألقيت على الطلبة لم تتعدى سويغات، فارتأيت إيجاز مات إقاؤه دون كل المواضيع.

اللهم إني أسألك أن تجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم، وأن تحقق ما رجوته من حصول النفع العميم، والهداية إلى الطريق القويم إنك واسع الفضل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إن أمر الخلافة أمر محتوم يثبت بحكم الشرع في الميراث، فهي لا تثبت بإرادة المورث، بل تثبت حتى ولو لم يقبلها الوارث، وتسمى خلافة الوارث للمورث خلافة إجبارية، وهي الخلافة التي تقابلها الخلافة الاختيارية التي تثبت بإرادة الموصي والذي أراد قبل موته أن ينصب خليفة له بعد موته في جزء من ماله، وهي الخلافة التي يطلق عليها اسم الوصي، وبالرغم من أنها اختيارية تثبت بإرادة الموصي، إلا أنها لا تكون إلا في حدود الثلث، كما جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعوه حيث شئتم"،<sup>1</sup> وقد روي عن سعد أنه كان مريضاً فعاده رسول الله - فقال سعد "يا رسول الله أوصني بجميع مالي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم لا، فقال إذن فبنصف مالي قال له (ص): لا، قال فبنثلث مالي فقال عليه الصلاة والسلام الثلث والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة على الناس يتكفون

" أو كما قال عليه الصلاة والسلام 2.

إن الباعث في الخلافة الاختيارية، إنما هو من أجل أن يتدارك الشخص ما فاتته من أفعال الخير، ولا يجوز أن يتجاوز قدر الإيصال الثلث، إلا إذا أجاز الورثة الزائد عن الثلث، أما الثلثان الآخران فأمرهما إلى الشارع الحكيم.

وقد بنيت النصوص القرآنية حقوق كل وارث، ووزعت الموارث توزيعاً عادلاً ولو كان أمر توزيع الميراث للأشخاص الورثة لشاعت الفوضى وساد الاضطراب وشقت الضغينة والكراهية إلى الأقارب الذين تربطهم بالميت صلة القرابة، وهو فساد كبير لم يرض به الله

سبحانه وتعالى ليتولى هو قسمة الميراث.

## أنواع الديون ومراتبها ووقت حلولها تنوع ديون العباد العالقة بذمة الميت ومراتبها تعدد أنواع الديون العالقة بذمة الميت

إن قوة الديون التي في ذمة الميت غير متساوية من ناحية تعلقها بأموال الميت إذ أنه من المتفق عليه أن الديون العادية التي تعلق بالتركة قبل الوفاة أقوى من الديون العادية التي نشأت بعد الوفاة، والديون التي وثقت برهن قبل الوفاة أقوى من الديون العادية التي نشأت أو كانت قبل الموت أو قبل الوفاة، فالديون التي وثقت برهن تكون مقدمة في الأداء قبل الديون الأخرى فالأعيان مرهونة تخصص لسداد الديون المتعلقة بها، وإن بقي باق تسدد منه الديون الأخرى العادية.

ويرى الشافعية: بأنه لا خلاص للتركة إلا بسداد الديون، إلا إذا كانت أعيان التركة كلها مرهونة، فلا يجوز لأي وارث أن يختص بجزء من التركة وبسداد ما يخص سهامه من الديون إلا إذا ارتض الدائنون ذلك ولا يجوز تجزئة الضمان قبل الوفاء بجميع الديون. الأحناف: يرون أن ضمان في التركة غير قابل لتجزئة، سواء كانت الديون موثقة برهن أو غير موثقة به، إلا أن الديون الموثقة برهن تسدد هي الأولى من الأعيان المرهونة وإذا كان الأحناف يفرقون بين الديون الصحة والمرض من حيث الأولوية في الأداء، فإن جمهور الفقهاء لا يفرقون بينهما، بل الجميع سواء في الرتبة.

### ديون الله وديون العباد

يرى الأحناف أن الديون الثابتة هي التي تكون للعباد أي التي لها مطالب من العباد أما ديون الله، والتي تشمل حقوق الفقراء والزكاة والكفارات والنذور، فإنها لا تثبت دينا يتعلق بتركة بعد الوفاة، فلا تؤدي قبل الديون الأخرى لأن حقوق الله عبادات حسب الأحناف ولا تؤدي إلا بالبينة وحيث مات الشخص فقد فقدت النية فلا تؤدي من ماله ولا يؤدي عنه أحد وجوبا إلا أنه يسأل من ربه لأنه آثم.

أما رأي جمهور الفقهاء فهذه ديون الله لا تحتاج إلى النية فهي تجب مافي مال الصغير والمجنون والمعته وإن لم تتحقق تحقق منهم نية عبادة.

وإن كان المالكية يرون مع الجمهور وجوب أدائها فإنها مؤخرة عن ديون العباد وتقدم على الوصايا والمواريث، لكن اشترطوا في أدائها إن لم يشهد على المتوفى على نفسه وهي أنها واجبة في ذمته وهذا الإشهاد للإعلام وليس للإبصاء 1.

### وقت حلول الديون المؤجلة

#### موقف الفقهاء من حلول الديون المؤجلة

اتفق الفقهاء ما عدا الظاهرية بأن الديون المؤجلة لا تحل بوفاة الدائن، وذلك لأن الأجل من حق المدين، ولا يؤثر في ذلك الحق موت الدائن، أما إذا كان المتوفى هو المدين فيرى جمهور الفقهاء أن الديون المؤجلة تصير حالة إلا أن المالكية اشترطوا في حلول الدين بوفاة المدين شرطان :

1- ألا يتفق المدين الميت مع الدائن على عدم حلول الدين بوفاة المدين، فلو اتفق على ذلك يجب إعمال الاتفاق، لأن العقد شريعة المتعاقدين، أو كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط.

وحتى يحل أجل الدين بوفاة المدين، يجب أن تكون وفاته طبيعية وليست غير طبيعية فإذا كانت الوفاة باعتماد جسمي قاتل من الدائن، فإن أجل الدين لا يحل، وإن كان الاتفاق وأراد بين الجمهور في حلول أجل الدين بوفاة المدين فإنهم قد استندوا في ذلك بحديث الرسول -

ص - " نفس المؤمن مرتبهة في قبره بدينه إلا أن يـــــــؤدى

عنه أو يقضى عنه " 1 فهذا الحديث يحث على التعجل بقضاء الدين حتى تفك النفس المرهونة بالقضاء كما أن الكثير من الصحابة كابن عمر - ض - يرون حلول الديون المؤجلة بالموت وبالتالي فهذه حجة واجبة الإلتباع باعتبار أنه ليس هناك مخالف لما رواه.

### **التركة ومراتب الحقوق المتعلقة بها**

الحق المتعلق بالتركة إما أن يكون للميت، وإما أن يكون عليه، وإما أن يكون لا للميت ولا عليه، فالذي يكون للميت هو التجهيز، والذي يكون عليه وهو الدين، والذي لا يكون لا للميت ولا عليه إما اختياري وهو الوصية، وإما اضطراري وهو الميراث.

وقبل هذا وذلك يتعين استعراض ما لمقصود بالتركة وما هي مشتملاتها. 2.

### **مفهوم التركة ومشتملاتها**

### **مفهوم التركة لغة واصطلاحاً**

اختلفت وجهة نظر الفقهاء في الحقوق التي تشملها التركة ما بين موسع ومضيق وقبل ذلك لا بد من تعريف التركة لغة واصطلاحاً.

والتركة لغة: هي ما يتركه الشخص بعد موته، وتركة الميت ما يتركه من ميراث أي تراثه المتروك، فهي مصدر بمعنى اسم مفعول أي متروك وكلمة متروك مشتقة من فعل ترك. وقد قال تعالى في كتابه عز وجل "إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين"، 1. وقوله تعالى 'للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون 2.

أما التركة اصطلاحاً: فإنها تعني ما يتركه الميت من أموال وحقوق بعد موته، والمال عند الحنفية، ما يميل إليه الطبع ويمكن إحرازه وحيازته. 3.

والاصطلاح الفقهي للتركة يطلق على الميراث ولها معنيان أحدهما عام والآخر خاص، أما المعنى العام: فيطلق على كل ما يتركه الميت من مال أو ملك له أو أي حق مالي أو شبه مالي ثابتاً له، وبهذا المعنى يدخل في التركة حق الدائنين والموصى لهم والورثة.

أما المعنى الخاص للتركة فإنه نعني به ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد الديون التي تترتب في ذمة الميت وتنفيذ وصاياه وهذا المعنى الخاص لا يشمل إلا حق الورثة.

وتبعاً لاختلاف الفقهاء في تعريف التركة فقد اختلفوا في مشتملاتها بين مضيق وموسع لها، فمنهم من يدخل في مشتملاتها كل ما يتركه الميت ومنهم من يضيق من دائرتها.

### **مشتملات التركة**

اختلف آراء المذاهب بخصوص مشتملات التركة بين موسع ومضيق لها ونكتفي بعرض رأي الحنفية ورأي جمهور الفقهاء.

أولاً: موقف الحنفية من مشتملات التركة.

بناء على تعريف الحنفية للتركة في كونها ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية خالصة من تعلق حق الغير بها، فإن مشتملات التركة تتمثل فيما يلي:

أ- الأموال المحوزة بكل أنواعها ، عقارات ، منقولات ، قيمات مثليات سواء كانت تلك الأموال تحت يد المالك أو كانت تحت نائبه كيد المستأجر والمستفيد والمودع لديه والمستعير، أو كانت في حيازة المعتصب الذي اغتصبها من يد المالك لها.

ب - الأموال التي لم تدخل حيازته ولكن له مقدر معلوم فيها ، وإن لم يعين بذاته كنصيبه من غلات الوقف التي استحقها في حياته ولم يتسلمها، والدين الذي له في ذمة غيره، وهذا النوع يختلف عن النوع الأول من ناحية أن الأول دخل في حيازته، وتثبت له يد عليه وإن خرج من يده فإلى يد نائب عنه،<sup>1</sup> وأما النوع الثاني فالحق المالي فيه ثابت، إلا أن يد المالك لم تثبت عليه بعد والذي اعتدى عليه عن طريق اغتصابه فإن يد المعتصب مبطله واليد المبطله لا تلغي اليد المحققة.

ج - الحقوق العينية التي ليست في ذاته ولكن تقوم بمال كحق الشرب وحق المرور وحق السير وحق العمل والرهن.

دمجموع الخيارات على العيان فإنها تدخل في مشتملات التركة ، كخيار العيب فإنه يورث ويكون حقا للورثة لأن العين التي اشتراها المورث قبل الوفاء ورثت بعد الوفاة ، فكان من حق الوارث فسخ العقد بخيار العيب أو يختار بقاءها وكذلك خيار الوصف وخيار التعيين، (لأن العين عندما تشتري مصحوبة بحق خيار العيب).

وحسب الأحناف: لا يدخل في التركة الحقوق الشخصية التي تتعلق بمحض الإرادة والاختيار من غير أن تكون تابعة لعين مملوكة للمورث ومن ذلك:

- الخيارات الشخصية كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة.

المنافع: فإنها لا تورث فمن استأجر أرضا تنتهي الإجارة بموته لأن المنافع ليست أموال، والأساس في ذلك عند الأحناف أن المنافع ليست أموالا لها قيمة ذاتية ولأن صفة المالية لا تثبت إلا بالتمويل والذي معناه صيانة الشيء وإحرازه، والمنافع لا تمول، ولا يمكن إحرازها. (مثال عن المنافع الإيجار)، كما أن قبول الوصية لا تنتقل إلى الورثة، ولا تدخل في مشتملات التركة.<sup>1</sup>

فإذا مات الموصى له قبل أن يعرف له قبول أو رد الوصية لزم الوصية لزم الوصية وصحت، واعتبر عدم الرد قبولا، ولا ينتقل حق القبول أو الرد إلى الورثة.

وحجة الأحناف: أيضا في عدم دخول هذه الحقوق الأخيرة في التركة قول الرسول - ص - " من ترك مالا فلورثته " <sup>1</sup>. أو كما قال: من ترك مال أو حقا فلورثته "

لكنهم أنكروا كلمة " حق " في حديث الرسول - ص - وقصروا التركة على الأموال القائمة ذلك أن الحقوق المجردة عند هم لا تعتبر خادمة الأموال لأنها لا تعتبر تركة لأن وارثتها لا تثبت إلا استقلالاً.<sup>2</sup>

**ثانيا: موقف جمهور الفقهاء من مشتملات التركة**

يوسع جمهور الفقهاء من دائرة التركة ، التي يرى أنها هي كل ما يمكن حيازة أصله، وأنه تبعا لذلك يعد من الأموال المنافع لأنه يمكن أن يحاز أصلها الناجمة عنه فهو يرى أن كل الحقوق التي كانت ثابتة ولها صلة بماله، ولم تكن حقا مقصورا على شخصه ويلاحظ في كسبه ناحية شخصية فيه فإنه يورث، فتورث الحقوق التي تكون خادمة لأمواله والحقوق التي تعد مملوكة له، فحق الشفعة يورث والخيارات التي تتعلق بالعقود والمنافع أيضا تورث وكذا حقوق الارتفاق مثال الحقوق الخادمة للأموال، الحقوق العينية كمثل حق الرهن وحق الامتياز، إضافة إلى حق الشرب.

ومرد توسع جمهور الفقهاء لمشتملات التركة أنهم اعتمدوا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال 'من ترك مالا أو حقا فلورثته' أما الحنفية الذين ضيقوا من نطاق التركة فقد اعتمدوا على نفس الحديث، لكن بسقوط كلمة حق، وأن الحديث ذكر دون لفظ حق، فأوردوه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته!

ومن ثم فإن جمهور الفقهاء يرون أن كل حق له صلة بمال الميت يورث، سواء كان خادما له أو غير خادم، ولا يورث إلا ما كان فيه ناحية شخصية كالولاية فإنها لا تورث وأن الوارث خليفة المورث وهذه الخلافة تقتضي أن يحل الوارث محل المورث فيما ترك من مال وحقوق إلا ما كان من هذه الحقوق غير مالي كحق الحضانة، أو كان ماليا، ولكنه متعلق بشخص المورث كحق رجوع الواهب في هبته.

فهذا أو ذاك لا يورث عن صاحبه متى مات، وأنه لا اعتبار لما يحتج به الحنفية من أن المنافع ليست بأموال، فالمنافع في الحقيقة أموال لأنها أساس التقويم في الأموال إذ الأعيان تقوم بما فيها من منفعة، وأن الحنفية أنفسهم خرجوا على رأيهم في عدم مالية المنافع في بعض الحالات فقالوا من غصب أرضا ثم ردها إلى صاحبها بعد سنة مثلا يضمن قيمة منافعها، إذا كانت وقفا أو مملوكة ليتيم أو معدة للاستغلال.1.

#### **مراتب الحقوق المتعلقة بالتركة فقها وقانونا**

الحق المتعلق بالتركة وكما سبق بيانه إما أن يكون للميت، وإما أن يكون عليه، وإما أن يكون لا للميت ولا عليه، وأن الذي يكون للميت هو التجهيز، والذي يكون عليه هو الدين، والذي يكون لا للميت ولا عليه، إما اختياري وهو الوصية، وإما اضطراري وهو الميراث.

وبناء عليه نستعرض هذه الحقوق المتعلقة بالتركة بحسب الترتيب الذي فصل فيه الفقهاء وبحسب الترتيب الذي أورده المشرع الجزائري بالمادة 180 من قانون الأسرة.

#### **مراتب الحقوق المتعلقة بالتركة فقها**

الحقوق جمع حق، وهو الثابت الذي لا يجوز إنكاره.1.

والحقوق المتعلقة بالتركة تتمثل فيما يلي:

#### **أولا: تجهيز الميت وتكفينه**

التجهيز حق يتعلق بالتركة بعد الموت لا قبله وهو ما يلزم الميت أو من تجب عليه نفقته شرعا، ممن مات قبله ولو بلحظة من نفقات من وقت الوفاة إلى أن يوضع عليه تراب القبر من غير إسراف ولا تقتير ويدخل في هذا لتجهيز الكفن، ونفقات الجنازة والمكان المخصص لتلقي التعازي ويستقبل فيه المعزون.

ويحكم في هذه النفقات العرف إلا إذا عارض بما هو مستنكر شرعا، فكل ما ينفق زيادة عما يوجبه العرف لا يلزم به الدائنون ولا الورثة القصر، بل يكون من أنفقه ضامنا، وكل من يوافق من الورثة الراشدين شريكه في الضمان. وهذا الحق الأول المتعلق بالتركة إليه الملكية، وهو الحق المقدم على سائر الحقوق وهو رأي الحنابلة أيضا الذين قالوا بتسبيق نفقات تجهيز الميت على سائر الحقوق الأخرى.

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه يجب على الزوج تجهيز وتكفين زوجته إن لم يكن لها مال كما يجب على الزوجة تجهيز وتكفين زوجها إن لم يترك مالا، وذلك لأن الزوجية هي سبب الحقوق الزوجية وأنها مازالت ثابتة بالنسبة لأثارها، ولذلك ثبت الميراث، وإذا كانت الزوجية قائمة فحقوقها من جانب الزوج تكون قائمة، وإذا كانت النفقة واجبة عليه في حياتها

فالتجهيز واجب عليه حين موتها وهو نفقة أيضا، وهذه النفقة المتعلقة بالتجهيز ليست مقابل الاحتباس، ولكن لها شبه علاقة بالصلة بينهما، بينما يرى محمد من الحنفية أنه لا يجب على الزوج تجهيز زوجته، إن لم تترك مالا، وذلك بحجة انقطاع الزوجية بالوفاة، وإذا انقطعت الزوجية لم تعد ثمة علاقة موجبة للإنفاق، ولأن النفقة في الزوجية ليست صلة، بل هي جزاء الاحتباس.

### ثانياً: تسديد الديون

عرف بعض العلماء الدين 'بأنه ما يثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له، وهذه الأسباب هي العقود، والأفعال، والنصوص، والعقود كالقرض والإجارة والبيع والنكاح، والأفعال هي الغصب واستهلاك أموال الغير بالتعدي، أما النصوص فالمراد منها النصوص الشرعية التي توجب مالا في ذمة الإنسان من غير أن يكون هناك فعل أو عقد يترتب عليه الإيجاب كالنصوص التي توجب الزكاة على المكلفين والنصوص الموجبة لنفقة الأقراب، ومن ثم فالزكاة والنفقة تكونان دينان في ذمة من وجبت عليهما بسبب هذه النصوص.

والديون وفقا للمذهب الحنفي ليست مرتبة واحدة، بل هي مراتب تتقدمها:

أ: الديون الممتازة وهي الديون التي تعلقت بأعيان التركة، وهي الديون موثوقة برهن، والمبيع المحبوس إلى حين قبض الثمن، فإن دين الثمن يتعلق به، ثم يأتي بعد هذه الديون ديون الصحة، ثم يتبعها ديون المرض، ومن ثم يتعين سداد الديون المستغرقة بالتركة بتسديد الديون التي وثقت بعين من أعيان الميت، أو كانت أعيان الميت كلها مرهونة، وإذا بقي منها باق بعد سدادها يكون لغيرها من ديون الصحة، وإذا بقي باق فإنه يؤول لأصحاب ديون المرض، ومن ثم فإنه لا تقسيم للتركة بين الورثة الشرعيين حتى تسدد الديون التي في ذمة الميت، وأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون. 1.

والدليل على تسبيق هذا الحق على غيره بعد التجهيز والتكفين قوله تعالى، 'من بعد وصية يوصون بها أو دين' 2. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم 'نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يؤدي عنه' 3.

ودين الصحة هو ما يثبت بالبينة، ولو في حالة المرض أو يثبت بإقرار المتوفى أو بنبذ قوله عن اليمين حال الصحة.

أما دين المرض فهو يثبت بالإقرار حالة المرض، أو ما في حكمه كمن أخرج للقتل قصاصا أو حدا.

وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين دين الصحة ودين المرض بل عندهم تقسم التركة التي ضاقت عن أداء الديون بين الدائنين جميعا بنسبة ديونهم بلا فرق بين دين الصحة ودين المرض ويقولون أن الإقرار الصادر عن المريض حجة ملزمة ما لم يعارضها وهو كإقرار الصحيح في ذلك. 4.

ويأتي بعد الديون المتعلقة بالأعيان وهي الديون الموثوقة برهن كما سبق بيانه الديون الثابتة للعباد، وهي الديون الشخصية أو المطلقة.

ب: الديون الثابتة للعباد وهي مقدمة في الأداء على ديون الله تعالى، وذلك لحاجة العباد و غنى الله عز وجل. 1.

ج: ديون الله: وهي الديون العالقة بذمة الميت وليس لها مطالب معين وهي ديون الله سبحانه وتعالى وتثبت للفقراء كالزكوات والكفارات والنذور التي نذر بها الميت حال حياته ومات دون أن يفي بها.

ويرى المالكية والشافعية أن الحقوق المتعلقة بأعيان التركة تتقدم تجهيز الميت وتكفينه لأن حق الدائنين متعلق بتلك الأعيان قبل أن تصبح تركة.

كما ذهب الحنفية والمالكية إلى أن ديون الله تسقط على المتوفى لأنها من العبادات، وأن العبادات لا تؤدي إلا بالنية وبالوفاة تنعدم النية فلا تؤدي من ماله إلا إذا أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ما تبقى من التركة بعد التجهيز والتكفين وبعد أداء ديون العباد 2. أما الشافعية والحنابلة فلهم موقف مغاير لرأي الحنفية والمالكية، إذ يرون أن ديون الله لا تسقط بوفاة المورث المدين، وأنها واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة، وأنه لا يشترط فيها النية، لذلك وجبت من مال الصغير والمجنون والمعتوه غير المكلفين 1.

ويرى الشافعية والظاهرية إلى أن حقوق الله مقدمة على حقوق العباد مستنديين في ذلك لقوله تعالى 'من بعد وصية يوصى بها أو دين' 2، وقوله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق أن يقضى.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، بأن ديون العباد مقدمة على ديون الله لأن العبادات لا ينوب فيها عن أحد، فإنه لا يصلح أحد عن أحد ناهيك عن غنى الله سبحانه وتعالى وحاجة الناس.

أما البعض الآخر من الحنابلة فإنهم يجعلون ديون الله وديون العباد في مرتبة واحدة وأخيرا يجب أن ننبه على أن الميت إذا لم يترك مالا تسدد به حقوق الدائنين وتخليص ذمته، فإن الميت تبقى روحه بين السماء والأرض ومرهونة بالديون فإنه يتعين على الورثة الحلول محل مدينهم المتوفى ويسددون ما عليه من ديون فكا لروحه المرهونة العالقة به، ويتعين على ورثته سدادها باعتبارهم هم أقاربه وورثته الذي يرثونه لو كان له مال قد تركه من بعد موته مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم 'نفس المؤمن مرتهنة بقربه إلى أن يؤدي عنه'.  
**ثالثا: وصايا الميت قبل موته**

الوصية تصرف يستوجب في التركة ابتداء حقا بعد الوفاة، وهذه الوصية تتعلق بالتركة بعد الموت، ولا تتعلق بها وقت الموت، لأن التركة مشغولة بحوائج الموصي الأصلية من تجهيزه وقضاء ديونه، فلا إلزام بها إلا بعد استغنائه وقضاء حوائجه الضرورية 1. ومن ثم فإن الوصية لا تنفيذ لها إلا بعد الوفاء بحق الميت في التجهيز وحقوق الدائنين في استيفاء ديونهم.

والوصية هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، والدين مقدم في الأداء عليها لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم 'بالدين قبل الوصية' 2. والوصية مشروع بعدد كبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، من ذلك الآيات رقم 11 و12 و176 من سورة النساء كقوله تعالى 'من بعد وصية يوصى بها كما حثت السنة النبوية الشريفة على الإيصال بكثير من الأحاديث، من ذلك حديث الرسول صل الله عليه وسلم 'إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعه حيث شئتم' 3.

كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم 'ما حق امرئ نسلم يبيت ليلته وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه' 4.

كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابي الذي أراد أن يوصي بشطري ماله فقال عليه الصلاة والسلام لا، قال الصحابي إذن فالشطر، قال عليه الصلاة والسلام لا، قال

الصحابي إذن فالثلث ،فرد عليه صلى اله عليه وسلم 'الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تتركهم على الناس يتكفون.5.

أما الإجماع،فإن فقهاء الإسلام أجمعوا على خروج الوصية بعد الدين وقبل توزيع التركة على الورثة،ورغم أن الآيات السابقة الذكر قد سبقت الوصية على الدين فإن أو الواردة بين الوصية والدين لا تفيد الترتيب، وإنما ورودها سابقة على الدين إنما من أجل الحث على الإيصال نظرا لأهميته بالنسبة للمتوفى ،فقد يكون سببا في زيادة حسناته والتكفير عن سيئاته وأن الإنسان عندما يقترب أجله يتمنى أن يوصي بجميع ماله بعد أن عجز عن القيام بأفعال الخير في آخر حياته فلا يجد إلا ماله، ورغم ذلك تدخلت الشريعة الإسلامية في المقدار بألا يزيد عن الثلث،إلا إذا أجاز الورثة الزائد عن الثلث،فإن أجازوا الزائد عن الثلث نفذ ، وإن لم يجيزوه لا ينفذ ،وإنما كان المنع في الزائد عن الثلث لمصلحة الورثة،كما أنه لا إيصال للوارث من المورث مهما كان قدرالإيصال لحديث النبي صلى الله عليه وسلم'لا وصية لوارث'1.،إلا أنه إذا أجاز الورثة هذه الوصية لوارث فإنها تنفذ في حقهم ،إنما كان منع الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية للوارث حتى لا تكون هناك محاباة لأحدهم على الآخرين من الورثة ولكن إذا أجاز الورثة الوصية لوارث لهم فإنها تنفذ في حقهم. وسميت بالوصية الاختيارية لأنها تكون بإرادة الموصي واختياره قبل موته أن ينصب خليفة له في جزء من ماله،والوصية الاختيارية يقابلها الوصية الواجبة والتي تسمى أيضا بالتنزيل الذي سماها المشرع الجزائري بها.

#### رابعاً: حق الورثة

بعد وفاء الحقوق المتعلقة بالتركة كما سبق بيانه يأتي حق ورثة الميت الشرعيين وذلك إن بقي باق من التركة،وهؤلاء الورثة هم من لهم صلة بالهالك ،إلا أن ميراثهم مشروط بتوافر شروط وأسباب وانتفاء الموانع، على أن يوزع عليهم بعد ذلك الإرث بحسب درجة قرابتهم مع المورث فمنهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب ومنهم من يكون محجوباً على نحو ما سوف يتم تناوله لاحقاً.

#### مراتب الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 180من قانون الأسرة على ما يلي:"يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع .

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى ، ثم ديون الله.

3- الوصية.

فإذا لم يوجد ذو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة.

بينت المادة السابقة الذكرمراتب الحقوق المتعلقة بالتركة،وإن كان الفقهاء قد انقسموا في ترتيبها على ما سبق بيانه،فإن المشرع الجزائري قد أخذ عن الحنابلة و رأي عن الأحناف في الترتيب السابق.

#### أولاً: التجهيز والتكفين

نعلم أنه لاحق للورثة ولا للموصى له شيئاً من التركة إلا بعد أن يستغني الميت عن ماله،ذلك أن الشخص ورغم موته ما يزال في حاجة إلى أمواله التي تركها وحاجته ظاهرة في ماله خاصة في نفقات التجهيز والتكفين والنقل،وتصرف هذه النفقات من ماله الذي تركه،لكن دون إسراف وبما يليق بأمثاله وقد حدد المشرع الجزائري معياراً تضبط به حجم



الإففاق على التجهيز والتكفين هو معيار القدر المشروع، ونفقات التجهيز والتكفين تقدم على الديون وحقوق الورثة عند المشرع الجزائري كما هو ثابت من نص المادة 180 من قانون الأسرة.

إلا أننا اليوم نرى الكثير من البدع التي لا يقرها الإسلام، ومنها على الخصوص المصاريف التي يدفعها أقارب الميت بعد موته في مراسيم دفنه وبناء قبره بأرقى مواد البناء وصرف الكثير من الأموال في إعلان وفاته عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة، وإعداد موائد أكل وشرب طويلة أيام للمعزين والمواسين إلى غاية مرور 40 يوما من وفاة قريبهم أين يكررون إضعاف التركة بإقامة موائد غذاء وأكل لا تفيد الميت بشيء، بل هي عادات سنت من أجل التفاخر أمام الناس ولا تؤدي إلا إلى المساس من وعاء التركة، وهو أمر منهي عنه شرعا لما فيه من تبذير للأموال دون مقتضى أوداع، بل كان باعثة التفاخر بين الناس. يلاحظ في الأخير أن التجهيز واجب على كل من تجب عليه نفقته كالوالد الذي يجهز الابن الذي توفي وهو فقير أو الابن الذي يقع علي عاتقه تجهيز أبيه أنه تجب نفقته حال حياته إذا كان فقيرا والزوج الذي يجهز زوجته ويكفنها بعد وفاته، أو الزوجة التي تقوم بعد وفاة زوجها بتجهيزه وتكفينه، وهي عادات تشتهر بها الأسر الجزائرية تعبر عن أخلاق عالية وتؤكد تلاحم الأسر الجزائرية ومدى احترامهم وحبهم لقريبهم الذي فارق الحياة.

### ثانيا: أداء الديون الثابتة في ذمة المتوفى

بعد تجهيز الميت وتكفينه بما يليق بأمثاله، وحسب ما يقضي به العرف وبالقدر المشروع على نحو ما أكده المشرع الجزائري بالمادة 180 من قانون الأسرة يسدد من أموال الميت بعدها ديونه التي تركها عالقة بدمته، والمشرع الجزائري أشار إلى أن هذه الديون التي يتعين الوفاء بها هي الديون الثابتة في ذمة الميت، والمشرع الجزائري وإن لم يفصل في نوع هذه الديون أو ترتيبها، إلا أنه يقصد بها ديون العباد، وإن لم يرتب المشرع هذه الديون فإنه يرجع إلى قواعد القانون المدني.

بخصوص ترتيب الديون بحسب أنواعها، فيجب أولا أداء الديون الممتازة وهي الديون الموثوقة برهن ثم الديون العادية، وهذه الديون توفى قبل الوصية، ذلك أن الدين التزام يجبر المدين بسداده، أما الوصية ما هي إلا تبرع.

ومن ثم فإن ديون العباد الثابتة الممتازة تسدد أولا، وإذا بقي باق من أموال التركة فإنه يسدد به الديون العادية، فإن لم تكف التركة لسداد ديون الدائنين العاديين فإن الباقي منها يقسم على الدائنين العاديين قسمة غرماء كل بحسب دينه.

### ثالثا: الوصية

إن الشرع الحكيم وكما سبق بيانه قد سمح للميت قبل موته أن يتدارك ما فاتته من أعمال الخير في حياته، بأن ملكه ثلث ماله يتصرف فيه لأي جهة كانت بإرادته، عله يزيد في حسناته بهذه الوصية.

والمشرع الجزائري بحسب ما هو منوه عنه بأحكام المادة 180 من قانون الأسرة لم يشذ عن هذا الحق ورتبه في المرتبة الثالثة بعد الديون، وذلك لما للإيصاء من فائدة للميت، وهو الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع الجزائري.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري، وإن لم يغفل عن حق الوصية، إلا أنه لم يحدد قدرها، مما يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بحسب ما تنص عليه المادة 222 من قانون الأسرة، وهو ما يعني أن هذا القدر الموصى به من الميت لا يجوز أن يتجاوز الثلث

بحسب النصوص الشرعية، فإن تجاوز هذا القدر فإنه يخضع لموافقة وإجازة الورثة، فإن أجازوا الزائد عن الثلث ينفذ، وإن لم يجيزوه لا ينفذ، وإن أجاز به البعض ولم يجزه البعض الآخر نفذ في حق من أجاز، ولا ينفذ في حق من لم يجز.

كما يمكن أن نشير أيضا وتطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن الوصية في حدود الثلث لغير الورثة ولأجنبي نافذة من غير أن تتوقف على إجازتهم، أما الوصية لو ارتث فهي غير جائزة مهما كان قدرها إلا بموافقة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها لا تنفذ لحديث الرسول - ص - "لا وصية لو ارتث".

#### رابعاً: حق الورثة

ما بقي بعد أداء الحقوق المستحقة من التركة يقسم على الورثة الذين ثبت إرثهم بالقرآن الكريم كأصحاب الفروض كالزوج، والزوجة، والأب، والأم، وأولاد الأم والبنات الصليات والأخوات الشقيقات، أو من ثبت إرثهم بالسنة النبوية الشريفة كالجدة لقول الرسول - ص - للجدة السدس، أو من ثبت إرثهم بالإجماع كالجد، لأنه قائم مقام الأب، وهناك من يرث بوجه التعصيب، كالابن مع البنت، أو بنت الابن مع ابن الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأب عند انعدام الفرع الوارث المذكر، فإذا لم يوجد لا أصحاب فروض ولا عصبه آلت التركة إلي ذوي الأرحام والرحم في اللغة العربية هو القرابة سواء كان صاحب فرض أم لم يكن كذلك.

أما ذو الرحم في الاصطلاح: فهو كل قريب ليس بصاحب فرض وليس بعاصب ولا يرث ذوي الأرحام إلا في حالتين: الحالة الأولى: إذا لم يوجد صاحب فرض نسبي ولا عاصب نسبي أو سببي، فإذا وجد صاحب فرض نسبي يرد عليه باقي التركة، ولا يأخذ ذو الرحم شيئاً، فالرد مقدم على ذوي الأرحام، وإذا وجد عاصب نسبي أو سببي أخذ التركة كلها إذا انفرد وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، أما الحالة الثانية: فهي التي يرث بها ذوي الأرحام فهي حالة وجود أحد الزوجين، فالزوج أو الزوجة تأخذ فرضها أو يأخذ فرضه والباقي لذوي الأرحام لأن الرد على أحد الزوجين لا يكون، فيأخذ ذوي الأرحام باقي التركة بعد أخذ الزوج أو الزوجة فرضه.

#### أسباب الإرث في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن كلا من الزوجية والقرابة سببان للميراث، وإن اختلفوا في الإعتاق باعتباره سبباً في الميراث فإننا نكتفي بعرض الزوجية والقرابة فحسب كسببين من أسباب الميراث، دون الإعتاق أو الرق لزواله.

#### الزوجية كسبب من أسباب الإرث

الإرث خلافة عن الميت كما هو مقرر شرعاً، وهذه الخلافة إنما تكون لمن تعتبر حياته امتداداً لحياته، ولمن كان يؤثره بالمودة في القربى، ولمن كان يشركهم في حياته، ولعل الزوج عند وفاة زوجته أقرب وأهلاً للميراث، وخليفة لها في حدود النصيب الذي حدده الشرع، وتعتبر الزوجة أيضاً خليفة لزوجها عند وفاة زوجها في المال الذي تركه، وفي حدود المقدار الذي حدده لها الشرع، ويقصد بالزوجية هنا الزوجية الصحيحة التي يكون مصدرها العقد الصحيح، فإذا مات الزوج ورثته زوجته، وإذا ماتت الزوجة ورثها زوجها سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده فوجود العقد يجعل أي منهما مات قبل الآخر يرثه الآخر فالحي يرث الميت، فإذا كان العقد فاسد فلا توارث بينهما، ذلك أن العقد الفاسد الذي

فقد شرطاً من شروط صحته لا يعتبر سبباً من أسباب الميراث حتى ولو حذق الموت بعد الدخول، وحتى ولو لم يعلم بالفساد إلا بعد الدخول أو الوفاة، فمن عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع بعد موتها لا يرثها، سواء حدث الموت قبل الدخول أو بعده، كما يذهب إلى ذلك الحنفية، الذين لا يرتبون عن العقد الفاسد أي أثر من آثار الزواج قبل الدخول، ويرتبون عليه بعد الدخول بعض الآثار، دون بعض كالمهر والعدة والنسب ولا يرتبون عليه التوارث، وهو ما ذهب إليه أحمد والشافعي. 2.

وبخصوص الزوجة المطلقة، فإما أن تكون مطلقة طلاقاً رجعيًا أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى، فإن كانت الزوجة قد طلقت رجعيًا، ولا تزال في العدة ورثت زوجها إن مات سواء كان الطلاق في الصحة أو في مرض الموت، ويرثها كذلك زوجها إن ماتت، ولا يرثها إن انتهت عدتها، من انتهاء العدة يجعل الطلاق الرجعي بائناً فيطبق حكم المطلقة بئناً عليها عندئذ.

وإذا كانت الزوجة طلقت طلاقاً بائناً، فإما أن يكون في صحة الزوج، وإما أن يكون في مرضه، فإذا كان في صحة الزوج، فلا ترث الزوجة زوجها إن مات ولا يرث الزوج زوجته إن ماتت، لأن الطلاق البائن يقطع النكاح قطعاً باتناً، وإذا زال سبب الإرث يزول الإرث، واعتداد الزوجة في هذه الحالة لا يدل على بقاء النكاح حكماً وإنما هو التعرف على براءة الرحم، والطلاق في الصحة ينفي تهمة الفرار من الإرث، وإذا انتفى الفرار من الإرث انتفى نقيض المقصود فينتفي الإرث.

وإذا كان الطلاق في مرض الزوج الذي مات بسببه وظل عالقاً به إلى الموت، فقد اختلف الفقهاء في إرث الزوجة من زوجها، إذ يرى الحنفية أن المرأة ترث في هذه الحالة، لأن الزوج يعتبر فاراً من إرثها فيعامل بنقيض مقصوده، إلا أنه لا يعتبر فاراً من إرثها إلا بشروط هي:

أن يموت الزوج وهي في العدة، لأنه إذا توفي بعد العدة لا يكون هناك زوجية قائمة لا حقيقة ولا حكماً.

أن تكون الزوجة أهلاً للميراث وقت هذا الطلاق البائن، وتستمر أهليتها للميراث إلى وقت الوفاة، فلو لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق لا ترث، ولو كانت بعده أهلاً وذلك كما إذا كانت كتابية وقت الطلاق وهو مسلم لأنه لا توارث بينهما فلا يكون فاراً من الميراث فلا يعامل بنقيض مقصوده، وكذلك الأمر إذا كانت مسلمة وقت الطلاق، ثم ارتدت بعده وقبل الوفاة، لأنها هي التي أسقطت حقها في الميراث بارتدادها.

ألا تطلب الزوجة الطلاق من زوجها المريض، فإن طلبته وأجابها إلى طلبها لا يكون فاراً من الإرث، فلا يعامل بنقيض مقصوده ونجعلها ترث.

ألا يكون الزوج مكرهاً على الطلاق، لأن الإكراه ينفي الفرار، وحيث انتفى الفرار ينتفي الإرث، لأن الفرار هو سبب الإرث، وانتفاء السبب يترتب عنه انتفاء المسبب.

ألا يكون هذا الطلاق على مال، فإن كان على مال ألا ترث لأنه لا يتحقق الفرار في هذه الحالة.

وذهب الشافعية إلى أن طلاق المريض مرض الموت إذا كان بائناً ومات المريض والزوجة لازالت في العدة لا ترث مطلقاً وهو قول ابن حزم الظاهري.

أما الحنابلة فإنهم يتفقون مع الشافعية مادامت العدة، ولكن المشهور عن أحمد في رواية أخرى أنها ترثه سواء مات وهي في العدة أو بعدها ما لم تنزوج والحجة في ذلك هو أن سبب الميراث هو الفرار، وهو موجود حتى بعد انقضاء العدة. 1.

أما المالكية فيرون أنها ترث ما لم تنزوج، وعللوا ذلك بأن الزوجة المطلقة من زوجها الفار من إرثها ترث مطلقا ما لم تنزوج، لأنها إذا تزوجت تكون وارثة من زوج آخر كسائر الزوجات فلا ترث من هذا، وإذا لم تنزوج فإنه يكون هو الذي أقدم على إخراج وارث ومنعه حقه فيرث استرداداً لحقه.

وهناك رأي آخر للمالكية يرى أن المطلقة في هذه الحالة ترث زوجها ولو تزوجت بآخر وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد، لأن المقصود رد قصده السيء بمحاولة حرمانها من الميراث، ولو تزوجت بغيره. 1.

### القربة كسبب من أسباب الإرث

القربة هي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث، وهي أقوى أسباب الميراث وتشمل الفروع كالأولاد والأصول كالآباء والحواشي كالإخوة والأعمام وذوي الأرحام كالأخوال والخالات.

كما يقصد بالقربة رابطة النسب بين المورث ووارثه، وهي الأصل في التوريث وسببها الولادة. 2.

كما نعني بالقربة أيضا القربة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، ويعبر عنها بالنسب الحقيقي، أو القربة النسبية، ويشمل مصطلح القربة جميع أنواع القربة لكن الشرع الحكيم لم يجعل القربة رتبة واحدة، بل هي مراتب مختلفة وأقرب الأشخاص للميت أولاهم في الميراث، وهذا المصطلح يشمل بإطلاقه الفروع والأصول والحواشي كالابن والأب والأخ، فالابن مقدم على الأب في الإرث بالتعصيب والأب مقدم في الميراث عن الأخ، بل هو محجوب عند وجوده مع الأب وإذا تعددت القربة للميت اختلفت مقاديرهم في الميراث، وكما نعلم أن الشرع الحكيم لم يجعل نظام الإرث واحداً، بل جعله قسمين أحدهما بالفروض، والفروض مختلفة مقاديرها، والآخر يرث بالتعصيب وهو غير مقدر، كما هو عليه الحال في الفروض كالنصف أو الثلث أو السدس، وهناك قربة ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين ليسوا عصبية ولا من ذوي الفروض كالعمات والخالات وقد سبق بيان توريثهم.

ويجب في الأخير أن نعطي الترتيب الآتي عند اجتماع أصحاب القربة فنعطي أصحاب الفروض فروضهم مقدر، وما بقي فيأخذ أصحاب العصبية وإذا وجد أصحاب فروض فقط دون العصبية، وبقي باق من التركة فإنه يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، وإذا لم يوجد لا أصحاب الفروض ولا عصبية سلمت التركة لذوي الأرحام.

ومن ثم لما كانت درجة القربة تختلف قوة وضعفا اختلفت الأنصبة تبعاً لذلك، وما يعزز هذا الاختلاف ذلك قوله تعالى 'يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين أبواؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً'. 1.

ونرى أن الإسلام يورث أفراد الأسرة توريثاً مختلف النصب مراعاة للصالح العام لهذه الأسرة، حتى لا تتجمع الثروة في يد أحدهم فيحقد المحرومون على الآخرين ويتفرق بذلك شمل الأسرة وتحل العداوة والبغضاء بينهم فيتحطم المجتمع في ظل اعتبار الأسرة هي الخلية الأولى له.

وإذا أطلقنا مصطلح القرابة أو قريب الميت فإنه يقصد بها القرابة التي تتضمن أنواع الورثة الثلاثة وهم أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام. صحيح ينظر إلى هؤلاء أنهم أقارب الميت إلا أن ميراثهم مختلف، وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث بينهم ولم يترك أمر توزيعه لهؤلاء الأقارب، لأنه لو كان الأمر كذلك لا ادعى كل قريب أنه هو الأولى من الميراث من غيره، وهو ما يترتب عنه قطع لصلة الرحم وشيوع الفوضى والبغضاء والعداوة بين من تربطهم صلة القرابة للميت، ومن ثم وسدا لذريعة الفساد تولى الشرع الحكيم قسمة الميراث بين الأقارب، ولم يترك أمر توزيعه لأقارب الميت الذين قد يدعي كل قريب منه أنه أقرب له من الآخر.

### أسباب الإرث في قانون الأسرة الجزائري

تناول المشرع الجزائري بالمادة 126 من قانون الأسرة سببان للإرث هما القرابة والزوجية ومن ثم فإننا نتناول هذين السببين بالتفصيل.

### الزوجية كسبب من أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

يعد عقد الزواج سببا في ميراث الزوج من زوجته أو ميراث الزوجة من زوجها ويشترط في هذا العقد شرطان :

الأول: أن يكون العقد صحيحا، حتى ولو لم يتم دخول أو خلوة صحيحة وقد أشارت إلى ذلك المادة 130 من قانون الأسرة حين نصت على أن النكاح يوجب التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء، وبمفهوم المخالفة، فإنه إذا كان عقد الزواج باطلا فإنه لا يورث بين الزوجين فأى منهما مات قبل الآخر لا يرث الحي الميت لكون الزواج كان باطلا، وهذا ما أشارت إليه أحكام المادة 131 من قانون الأسرة.

الشرط الثاني لميراث الزوجين: أن تكون زوجيتهما قائمة حين الوفاة حقيقة أو حكما ويقصد بقيام العلاقة الزوجية حقيقة، عدم طلاق الزوج لزوجته حين الوفاة، أما قيام العلاقة الزوجية حكما فإنها تكون في المعتدة من طلاق رجعي، ذلك أن الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة الزوجية، فتبقى قائمة، ومن ثم فإن أي منهما مات قبل الآخر.

ورث الحي الميت، فترث الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا من زوجها إن توفي بعد طلاقه الرجعي، كما يرث هو من زوجته في حالة وفاتها بعد الطلاق الرجعي، وهو ما أشارت إليه أحكام المادة 132 من نفس القانون من أنه لا ميراث بين الزوجين بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم بالطلاق، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق.

ومن ثم فإنه لا توارث بين الزوجين، إذا وقع الطلاق وانقضت العدة، والمعتدة من طلاق بائن لا ترث إلا في طلاق الفرار، وهو طلاق المريض لزوجته فرارا من إرثها وهي في عدتها ورثت منه.

ويجب في الأخير أن نشير إلى أن المشرع الجزائري في المادة 138 قد منع التوارث بين الزوجين في حالة اللعان والردة، فإذا تلاعن الزوجان ومات أحدهما بعد اللعان فلا ميراث بينهما، فأى منهما عد الملاعنة فإن الحي لا يرث الميت.

### ثانيا: القرابة كسبب من أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري

نظم المشرع الجزائري القرابة كسبب من أسباب الميراث باعتبارها رابطة بموجبها ينتسب الحي للميت بواسطتها ويطلق عليها رابطو النسب، وهي تشمل بحسب أحكام قانون الأسرة أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وسبب هذه القرابة هو الولادة، وقد تعرضت المواد 139 و 140 و 141 و 142 من قانون الأسرة الجزائري هؤلاء الأقارب مبينة أنهم هم الأصول كالأب وإن علا، والفروع وهم الأبناء والبنات، والحواشي وهم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب والأعمام وأبنائهم سواء كانوا أشقاء أو لأب ثم ذوي الأرحام.

ونشير أخيرا أن النسب يثبت بالزواج الصحيح، وبالإقرار أو بشهادة الشهود بحسب ما تنص عليه أحكام المادة 40 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05.

## شروط الإرث فقها وقانونا

### 1/ موت المورث حقيقة

حتى يتحقق مفهوم الإرث، وتوزع التركة لا بد من موت المورث، لأنه لا تركة وصاحبها حي يرزق، فأمواله لا يتصرف فيها في حياته، ولا توزع لها، بل إن فعل ذلك لا يجوز أخلاقيا، فإذا مات تحقق الشرط لتوزيع التركة، وموته هذا يكون حقيقة، والموت الحقيقي يكون عندما يفارق الشخص الحياة فعلا، ويثبت ذلك برؤية أو سماع أو شهادة.

وإذا مات الشخص تنعدم أهليته، ثم يزول ملكه لينتقل إلى من يخلفه من أقاربه بوجه الخلافة الإجبارية، وهي التي تسمى الميراث، فتصعد روحه إلى خالقها، ويدب الموت في أوصاله، ومن ثم فإنه لا كلام عن التركة في ظل حياة الشخص، وأن التركة لا تفتح شرعا وقانونا إلا بعد موت المورث. 1.

ونرى بعضا من الأشخاص يقوم حال حياته وقبل دنو أجله بتقسيم أملاكه على أولاده وهو توجه يخالف الشريعة الإسلامية والقانون، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة عنها حين قضت ببطلان هذه القسمة.

وملامح موت الشخص تظهر من خلال توقف قلبه عن النبض وتعطل الدورة الدموية عن العمل والرئتين عن التنفس توقفا نهائيا يؤدي إلى توقف جميع وظائف الدماغ فتخرج روح الشخص إلى بارئها، قال تعالى 'قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون'. 3.

كما قال تعالى 'قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون'. 4. وقد أكد القانون المدني الجزائري في المادة 25 منه على أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. 1.

وقد يكون سبب الموت الحقيقي راجع إلى مرض أصيب به الشخص أو حادث أو اعتداء أو حالة عرضية لم يتوقعها الإنسان، وتقبل شهادة الأقارب حين يشهدون بموت قريبهم كدليل إثبات على موت قريبهم.

وعادة يكون مكان وفاة الشخص هو المكان الذي تفتح فيه التركة، ويكون الاختصاص للمحكمة التي توفي فيها الشخص كجهة مختصة بنظر النزاعات المتعلقة بها، وهذا ما نصت عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 2.

### 2/ موت المورث حكما

يتحقق الموت الحكمي للمورث عند فقدانه، ذلك أن المفقود الذي لا تعلم حياته ولا موته، فإنه يغلب على ظن القاضي موته بإمارات تدل على ذلك، حتى ولو لم تكن

قاطعة كموت أصحابه أو أقرانه، فيصدر القاضي حكما بموته. والمفقود هو الغائب الذي انقطع خبره، فلا يعرف مكانه ولا تعلم حياته، ولا ندري وفاته، ويتعين لكل من له مصلحة من أقارب المفقود أو زوجه، رفع الأمر إلى القضاء بعد أن يتحروا فقده، ويطلبوا منه إصدار حكم بفقده بموجب دعوى ترفع أمام قسم شؤون الأسرة للمحكمة التي كان يتواجد بها المفقود، عندما كان حيا وينتظرون بعد صدور الحكم بفقده أربع سنوات أخرى، ويرفعوا من جديد دعوى أخرى أمام نفس المحكمة للمطالبة بالحكم بموته، وهو الحكم الذي بموجبه تسجل وفاته أمام ضابط الحالة المدنية.

وقد تعرض قانون الأسرة الجزائري بأحكام المادة 109 بتعريف المفقود له بقولها إن المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.

كما نصت المادة 113 من نفس القانون على أنه 'يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات'.

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي الحنابلة بخصوص مدة الانتظار مدة أربع سنوات حتى يرث الغير من المفقود، إلا أنهم فرقوا بين المفقود الذي تغلب سلامته كالتاجر وطالب العلم، وبين المفقود الذي لا تغلب سلامته، كالخارج للقتال ففوضوا الأمر إلى ولي الأمر في الحالة الأولى، واعتبروا مضي أربع سنوات في الحالة الثانية وبعدها يحكم القاضي بموته، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال 'أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا. ولذلك نرى أن عمر رضي الله عنه قد اعتبر المفقود ميتا بعد أربع سنوات، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون الأسرة التي جعلت عدة وفاة زوجة المفقود أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بفقده، وليس من تاريخ الحكم بموته، وهو ما يعني أنها لا تنتظر أربع سنوات من تاريخ الحكم بموته بموته، بل يكفي أن تعتد 4 أشهر وعشرا من تاريخ صدور الحكم بفقده.

وإرث الغير من المفقود لا يخلو من أحد أمرين أولهما أمره قبل تحقق الموت وقبل حكم القاضي بموته، وثانيهما أمره بعد ذلك، فإذا كانت الحالة الأولى وقف ماله وجمع على ملكه ولا يقسم بين ورثته لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكما وهذا الشرط غير موجود، لأن وفاته لم تثبت فلم يكن ميتا حقيقة، ولأن القاضي لم يحكم بوفاته فلم يكن ميتا حكما وبهذا لم يكن المفقود في هذه الحالة ميتا حقيقة أو حكما، وهذا هو الشرط في ميراث الغير منه فإن ظهر المفقود في هذه الحالة حيا بعد أن وقفت أمواله أخذها.

وإن كانت الحالة الثانية بأن تحقق موت المفقود أو حكم القاضي بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت تحقق الموت أو وقت الحكم به، أما من مات قبل ذلك فيمنع من الميراث. كما نصت المادة 114 من نفس القانون على الحكم يصدر بالفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة. 2.

أما إرث المفقود من غيره، فإنه إذا مات من يرثه المفقود، وكان ذلك قبل أن تتيقن وفاته وقبل أن يحكم القاضي بها، وقف نصيبه من الميراث، فإن ظهر حيا أخذه، وإن ثبتت وفاته أو

حكم القاضي بها،رد ما وقف له إلى الورثة الذين يرثون الميت،لو كان المفقود ميتا قطعاً في ذلك الوقت وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.1.

إن حياة المفقود وقت وفاة مورثه غير محققة،فهي مفروضة بمقتضى الأصل لأنه ترك أهله حياً،فتكون الحياة هي الأصل، ولكنها حياة غير محققة،وإن كانت مفروضة،إلا أنه يتعين أن تساءل عن ميراث من يموتون في حادث واحد وتجمعهم علاقة قرابة ولا يعلم أي منهما أسبق في الموت.

ويمكن أن نتصور جهلنا من هو السابق في الموت،في شأن الذين يموتون في حادث واحد كالذين غرقوا أو الذين يموتون عن طريق زلزال،إن افتراضنا منطقي إذا تصورنا على ما يحدث في هذه الحياة من حوادث مرور أو حوادث سقوط طائرات أو غرق سفن تؤدي بحياة ابن مع أبيه أو زوج مع زوجته،ولا يعلم من كان سابقاً عن الآخر في الموت،إن هؤلاء لا توارث بينهم بسبب الشك وانعدام اليقين عن من هو أسبق في الموت من الآخر ومن ثم فتركة كل منهما لورثته الأحياء ولا يرثان بعضهما البعض،اللهم إلا إذا علم تريب موتهم،فيرث المتأخر في الموت السابق في الموت وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري بالمادة 129 من قانون الأسرة.

ومن ثم فلا استحقاق لأحدهم من تركة الآخر،وعلى القضاء حين فصله الاستعانة بتقارير الأطباء والمعاینات ليتأكد من هو أسبق في الموت،وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن قضت أنه لا توارث بينهما وميراثهما معا لورثتهما.1.

ومن ثم وعلى سبيل المثال،إذا مات ابن مع أبيه في حادث واحد،ولا يتيقن من هو أسبق في الموت،فإن الابن يرثه ورثته،والأب يرثه ورثته،وهو ما ينطبق أيضاً لو ماتت الزوجة في حادث واحد مع زوجها ولا يعلم أي منهما السابق في الموت فإن الزوجة يرثها ورثتها،والزوج يرثه ورثته وذلك لانعدام الدليل على من هو السابق في الموت.

وقد يحكم القاضي بموت الشخص مع تيقنه بأنه حي كالمرتد،والمرتد هو من ترك الإسلام بإرادته واختياره أو ترك ما هو معلوم من الدين بالضرورة،كإنكاره فريضة الصلاة أو الصوم.

والمرتد إما أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً انتظر 3 أيام فإن تاب قبلت توبته،وإن أبى أن يتوب ويعود إلى الإسلام،فإنه يعتبر ميتاً حكماً لأنه يتعين هدر دمه بعد أن يطلب منه أن يتوب،فإن لم يتب قتل عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم 'من بدل دينه فاقتلوه'2.

وإن كان المرتد امرأة وأبى التوبة والرجوع إلى الإسلام قتل عند جمهور الفقهاء عملاً بالعموم الوارد في الحديث السابق،أما أبو حنيفة فقد قال بأنها لا تقتل،بل تحبس حتى الموت إلى أن تتوب أو يدركها الموت،لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء.1.

أما بخصوص ميراث المرتد،فإن جمهور الفقهاء يرون عدم ميراثه من غيره،لأنه ميت حكماً،والشرط في الميراث حياة الوارث،وإنما كان ميتاً حكماً لاستحقاقه الموت عند عدم التوبة،ومن ثم فإنه لا ميراث للمرتد من المسلم لكونه ميت حكماً،ولا اختلاف الدين الذي يعتبر مانعاً من موانع الميراث.

أما ميراث غيره منه،فإن الشافعية والمالكية والحنابلة يرون أن مال المرتد لا يرثه غيره،بل يوضع في بيت مال المسلمين،فإن تاب عاد إليه،وإن قتل كان فيئاً



## للمسلمين.2.

إلا أن أبو حنيفة خالف رأي الجمهور، وقالوا إن الرجل المرتد إذا مات أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاظه يكون ماله الذي اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين، أما ماله الذي اكتسبه بعد الردة وقبل موته أو لحاقه بدار الحرب فإنه يكون لبيت مال المسلمين لأن موته حقيقة أو حكما يستند إلى وقت رده، لأنه يستحق الموت بها ويخير بين التوبة والقتل، فيعتبر في حكم الميت من وقت رده فما اكتسبه قبلها يكون ميراثا، وعلى ذلك لا يرثه إلا من كان وارثا وقت رده ولا يرثه من مات قبل ذلك، فالعبرة في الاستحقاق وقت الردة.1.

أما المرأة المرتدة فإنها لا ترث غيرها، لأنه إن كان ذلك الغير مسلما فلا ترثه لاختلاف الدين، وإن كان غير مسلم ولوافق معها في الدين الذي انتقلت إليه، بل حتى لو كان مرتدا لا ترثه، أما ميراث غيرها منها، فذهب الحنفية إلى أن أموالها المكتسبة قبل الردة وبعدها تورث عنها لمن كان موجودا من ورثتها وقت موتها حقيقة أو حكما بأن قضى القاضي بلحاظها بدار الحرب.2.

### حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكما حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة

يجب لتوزيع الإرث على من يستحقه، حياة من يؤول إليه الإرث، فإذا لم تتحقق تلك الحياة بصفة تعيينية بعد وفاة المورث فإنه لا يرث، والحياة الحقيقية تكون بوجود هذا الوارث حيا مستقلة حياته بعد وفاة مورثه، وهي الحياة المتحققة بشهادة ميلاده أو شهادة الشهود التي تثبت حياته حين موت مورثه، ويترتب على ذلك أن حياة المفقود أو موته غير معلومة، ولا يقطع بأي منهما، فلا يرث غيره أثناء فقدته، فلا يتحقق العلم بها حقيقة، بخلاف الحي الذي يرزق، ذلك أن المفقود لا يرث غيره أثناء فقدته وفقا لأحكام المواد 109 و110 و111 و112 و113 و114 و115 و133، لأن حياته مشكوك فيها، والشك مانع من موانع الميراث لعدم التحقق من حياته وقت وفاة مورثه، والأصل أن المفقود الذي لا تتحقق حياته أو كانت حياته محتملة وكذلك وفاته محتملة وقت وفاة مورثه فإنه يتعين أن يوقف له نصيبه في الميراث من مورثه من باب الاحتياط، فإن ظهر حيا أمضي له نصيبه المتروك له، وإن وظهر ميتا وزع ما ترك له على ورثته بحسب ميراثهم.1.

### حياة الوارث بعد موت مورثه حكما

وصورة الموت التقديري أو الحكمي تكون في شأن الجنين، وذلك عندما تتعرض امرأة حامل لاعتداء بالضرب فيسقط الجنين ميتا، فيحكم بحياته تقديرا حتى ترث عنه الغرة، وهي تقدر بعشر الدية يفرض على المعتدي دفعها لوالدته التي كانت حاملا به. والحمل في بطن أمه تتحقق حياته عندما يولد حيا في الوقت الذي يحدده المشرع لأن المورث عندما يموت قد يترك زوجته حاملا، والحمل لكي يرث يجب أن يلد حيا بعد مدة من وفاة المورث، وهذه المدة حددها القانون بسنة، كما يجب أن يستهل الجنين صارخا أو متحركا، أو متبولاً، وسنوضح ذلك لاحقا.

والجنين في بطن أمه حياته تقديرية أو حكمية وليست محققة، وهو يستحق الميراث باتفاق الفقهاء، حتى ولو لم تتحقق حياته بعد، لاحتمال عدم نفخ الروح فيه وقت موت مورثه، فيوقف له ما يستحق على فرض حياته، فإن ظهر حيا أخذه، وإلا فلا شيء.

وهذا ما نصت عليه أحكام المواد 128 و134 و173 و174 و187 من قانون الأسرة كما أن المشرع لا يورث الحمل، إلا إذا تحققت حياته وقت وفاة مورثه بشرط توافر سبب الميراث وعدم وجود مانع من موانع الإرث بأن يولد حيا في المدة المقررة شرعا وقانونا كما ذهب إلى ذلك أحكام المواد 42 و43 و134 و174 و187 من قانون الأسرة، وأن أقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، كما ذهب إلى ذلك المادة 43 من نفس القانون، وعلامات حياة الحمل خروجه من رحم أمه صارخا أو عاطسا أو متحركا أو متنفسا.1. وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 134 من قانون الأسرة.

والحمل في بطن أمه تتحقق حياته عندما يولد حيا في الوقت الذي يحدده المشرع لأن المورث عندما يموت قد يترك زوجته حاملا، والحمل لكي يرث يجب أن يلد حيا بعد مدة من وفاة المورث، وهذه المدة حددها القانون بسنة، كما يجب أن يستهل الجنين صارخا. وسنوضح ذلك لاحقا.1.

والجنين في بطن أمه حياته تقديرية أو حكمية وليست محققة، وهو يستحق الميراث باتفاق الفقهاء، حتى ولو لم تتحقق حياته بعد، لاحتمال عدم نفخ الروح فيه وقت موت مورثه، فيوقف له ما يستحق على فرض حياته، فإن ظهر حيا أخذه، وإلا فلا شيء وهذا ما نصت عليه أحكام المواد 128 و134 و173 و174 و187 من قانون الأسرة كما أن المشرع لا يورث الحمل إلا إذا تحققت حياته وقت وفاة مورثه بشرط توافر سبب الميراث وعدم وجود مانع من موانع الإرث بأن يولد حيا في المدة المقررة شرعا وقانونا كما ذهب إلى ذلك أحكام المواد 42 و43 و134 و174 و187 من قانون الأسرة، وأن أقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، كما ذهب إلى ذلك المادة 43 من نفس القانون، وعلامات حياة الحمل خروجه من رحم أمه صارخا أو عاطسا أو متحركا أو متنفسا وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 134 من قانون الأسرة.

## موانع الإرث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري موانع الإرث في الفقه الإسلامي

### القتل

أجمع الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث، وأن من قتل مورثه منع من الميراث، وذلك استنادا لحديث الرسول - ص - 'القاتل لا يرث'2، ولأنه قصد استعجال ميراثه فيرد عليه سوء قصده ويحرم من الميراث.

ولأن توريت القاتل يؤدي إلى الفساد، إذ لو جعل للقاتل الحق في أن يرث لسارع الناس إلى الخلاص من مورثيهم بقتلهم، وهذا الأمر لم يعهد في الشرع الإسلامي. وإذا كان الإجماع وارد في اعتبار القتل مانعا من موانع الميراث، إلا أنه ليس كل قتل مانع للميراث، ونكتفي في استعراض موقف المالكية والأحناف في القتل المانع من الميراث دون غيرهما من المواقف المذهبية.

أولا: موقف المالكية من القتل كمانع من موانع الميراث.

يرى مالك أن القتل المانع من الميراث، هو القتل العدوان، المقصود من مكلف من غير عذر، بأي طريق كان القتل، مباشرة من الوارث لمورثه أو التسبب

والقتل المانع عندهم هو القتل الذي يجتمع فيه أمران القصد، والعدوان، فإذا لم يكن هناك قصد فلا حرمان، كالقتل الخطأ، أو كان القصد ناقصاً بأن كان الشخص صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو في حالة غيبوبة.

وإذا لم يكن عدوان فلا حرمان، كما إذا كان القتل بحق كالقتل قصاصاً، أو كان بعذر كالقتل عند مجاوزة الدفاع الشرعي وقتل الزوج لزوجته عند بمفاجأتها وهي تزني. أما القتل الذي كان بالتسبيب، فإنه يعد قتلًا مانعاً من الميراث كالقتل بسبب حفرة، أو بندقية، أو بسبب وضع مادة سامة في الطعام أو الشراب أو إمساك المورث لمن يقتله أو دلالاته عليه فهذا كله يمنع من الميراث. 1.

كما ذهب المالكية إلى اعتبار القتل مانعاً من موانع الميراث، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أو شاهد زور، وأدت شهادته إلى الحكم بالإعدام ونفذ الحكم فعلاً. 2.

### ثانياً: موقف الأحناف في القتل كمانع من موانع الإرث.

ذهب الحنفية إلى أن كل قتل يوجب القصاص أو الكفارة يمنع من الميراث، وهذا القتل المانع من الميراث يشمل ما يلي:

- القتل العمد، وهو ما تعمد فيه القاتل من خلال استعمال وسيلة من شأنها أن تقتل كسلاح وحجر ورصاص ونار.

- القتل شبه العمد، وهو ما تعمد فيه القاتل القتل بوسيلة ليس من شأنها أن تقتل، إلا أنها قتلت.

- القتل الخطأ وهو نوعان: خطأ في القصد، كأن يرمي إنسان شخصاً كان يظنه صيداً فإذا هو آدمي.

وخطأ في الفعل بأن يرمي إنسان صيداً بسلاح فيصيب إنساناً.

- قتل حاري مجرى الخطأ وذلك كالنائم الذي ينقلب على رجل فيقتله.

أما القتل بالتسبيب كحفر بئر، فيقع فيه إنسان فإنه لا يعد قتلًا مانعاً من الميراث عند الحنفية ومثله كذلك القتل بالتحريض، وذلك لأنه لم يقم بمباشرة الفعل بنفسه.

أما قتل الصبي والمجنون، فلا يعد قتلها مانعاً من الميراث، لأن خطاب الشارع لم يتوجه إلى مثلهما.

ومن ثم فإن القتل المانع من الميراث عند الأحناف، هو ذلك القتل المباشر بغير حق

فلا بد عندهم من تحقق شرطين هما: أن يكون القتل مباشراً، والشرط الثاني بغير حق

فالقتل العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل الجاري مجرى الخطأ، كلها موانع

للميراث عند الحنفية والشرط الثاني: أن يكون بغير حق فإذا كان بحق كقصاص أو

أن الزوج وجد زوجته تزني فقام بقتلها فإنه قتل بحق يرث زوجته بالرغم من قتلها

وهناك نوعين من القتل لا يمنعان من الميراث، القتل غير المباشر كالقتل بالتسبيب

والتحريض أو الشهادة، أو غير ذلك من أنواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في

الفعل من الوارث، والثاني هو القتل بحق وهو الذي يكون فيه ساقط التبعة كقتل

الصبي والمجنون والمعتوه ومن هذا النوع قتل الزوج لزوجته الزانية، وقتل الرجل

ذات الرحم المحرم عندما يجدها تزني. 1.

### الردة

أما المانع الثاني من موانع الميراث فهو الردة، وقد سبق بيان أحكامها سابقاً، ونضيف

هنا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن المرتد لا يرث من غيره، وذلك لأنه في حكم الميت، لاستحقاقه الموت، إذ أن حكم الإسلام فيه أن يطلب منه أن يتوب، فإن لم يتب قتل، وإن كانت امرأة هي التي ارتدت فإنها تحبس، وعلى ذلك فالمرتد أو المرتدة لا تترث المسلم لاختلاف الدين وقد أفضنا في استعراض هذا المانع سابقا

### اختلاف الدين

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم، فلو كان الزوج مسلما وزوجته غير مسلمة، ومات الزوج فإن الزوجة لا تترثه مصداقا لقوله تعالى 'ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا' 1، وذلك لانعدام النصرة بينهما وانقطاع الولاية 2 . ويرى أحمد والإمامية أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة يرث المسلم لأن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة.

وقد اختلف السلف فيمن أسلم قبل قسمة الميراث، فقال علي بن أبي طالب في مسلم مات فلم يقسم ميراثه حتى أسلم ابن له كان كافرا ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي ، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما قالوا من أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث .

### ثانيا: إرث المسلم من الكافر

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر استنادا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم 'لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر' 1 .

وقد أخذ فقهاء المالكية بالحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا توارث بين ملتين ، فلا يرث الكافر الكافر، إذا اختلف دينهما ولا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي، ولا يرث اليهودي المجوسي بناء على أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وهكذا 3 .

إلا أن الحنفية يرون توارث سائر الملل الأخرى غير الإسلام على أساس أنها أمر واحد مقابل الإسلام، إذ الكفر ملة واحدة، وقد تبني المشرع المصرية في مدونة الأحوال الشخصية بالمادة 6 منه هذا الرأي 4 .

وعلة المنع عند الجمهور هو أن أساس الميراث في الإسلام هم التناصر بين الوارث والمورث، ولا تناصر بين المسلم والكافر، كما أن الميراث يبني على الولاية والمحبة والنصرة، وهي أمور لا تتحقق مع اختلاف الملة فإنه لا ولاية بين المسلم وغير المسلم تجسيدا لقوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" 1 .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الكفر كله ملة واحدة، وأن الكافرين يتوارثون مع بعضهم مهما اختلفت مللهم وتعددت أديانهم ، وذلك لعموم الآية الكريمة "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" 2 ، وهو نص عام في جميع الكفار، فإذا تزوج يهودي مجوسية ومات أحدهما ورثه الآخر، وإذا تزوج مسيحي يهودية ومات أحدهما ورثه الآخر 3 .

### موانع الإرث في قانون الأسرة الجزائري

- نصت المادة 135 ق.أ.ج على ما يلي:

" يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3- العالم بالقتل وتدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية "

كما نصت المادة 138 ق.أ.ج على أن: "يمنع من الإرث اللعان والردة" ويلاحظ من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن باقي الموانع كاختلاف الدين، والزنا، والشك في النسب، ذلك أن الكفر مانع من موانع الإرث أو الميراث لقوله - ص - "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، فالزوج المسلم لا ترثه زوجته المسيحية والعكس صحيح وقد يكون عدم التعرض لباقي هذه الموانع باعتبارها موانع لا حاجة لذكرها لكونها معروفة من الدين بالضرورة.

### قاتل المورث عمدا وعدوانا

تبنى المشرع الجزائري القتل المانع من الميراث رأي المالكية في اعتبار القتل المانع من الميراث، هو ذلك القتل العمد العدوان سواء كان القاتل فاعلا أصليا أم شريك وإذا كان الفاعل الأصلي هو ذلك الشخص الذي يقوم بإزهاق روح إنسان على قيد الحياة بنفسه دون مشاركة شخص آخر في تنفيذ الجريمة، أما الشريك، فهو ذلك الشخص الذي يساعد الفاعل الأصلي في تنفيذ جريمته، بأن يقوم بتمكينه من السلاح أو مراقبة المكان أو أي عمل آخر يساعد الفاعل الأصلي على تنفيذ جريمته، وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك أو المساهم في الجريمة "بأنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك".1.

ومن ثم فإن القتل العمد يشترط فيه القصد الإجرامي، والذي يعني توجه إرادة الجاني لهذه النتيجة المتمثلة في إزهاق روح إنسان كان على قيد الحياة، ويكون هذا القتل من مكلف، أي شخص غير مجنون أو صغير السن أو معتوه ودون أي عذر، وسواء كان القتل بمباشرة الفاعل القتل أو كان بواسطة التسبب أو التحريض، وسواء حدثت الوفاة فورا حال وقوع الاعتداء، أو حصلت الوفاة بعده بمدة، مادامت نية الاعتداء عند المعتدي هي تحقيق موت المجني عليه.

وتأسيسا على ذلك فإنه يخرج عن كونه قتلا مانعا من الميراث، ذلك القتل الذي يكون خطأ حسب المشرع الجزائري، وهو القتل الذي يتخلف فيه القصد الجنائي، كالقتل قصاصا أو دفاعا عن النفس أو القتل الذي يكون نتيجة حوادث المرور، إذ يمكن أن يرتكب الشخص حادثا حين يكون رفقة والده فيموت الوالد في هذا الحادث وتكتب الحياة لابنه، فإن هذا الأخير توجه إليه تهمة القتل الخطأ وليس القتل العمد ومن ثم فإنه يرث منه، أما الدية فإنه لا يرث منها، كما أن القاتل خطأ يحجب غيره.2.

وقد أشارت المادة 137 من قانون الأسرة بميراث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض الممنوح لذوي حقوق الهالك.

كما تضمنت المادة 136 من قانون الأسرة حكما شرعيا مفاده عدم حجب القاتل إذتوافر مانع من موانع الإرث المنوه عنها بالمادة 135، فإذا افترضنا أن القاتل هو ابن للهالك وترك الهالك حفيدا له، فإن هذا الحفيد، وهو ابن ابن الهالك وابنا للقاتل يرث من جده الهالك ولا يحجبه الابن القاتل، رغم أن القاعدة تقول إن كل من يدلي بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث، إلا أن القتل يجعل القاتل لا يحجب رغم إدلائه به للميت، وتعطل حينئذ قاعدة الحجب في الميراث التي تقضي أن القريب يحجب البعيد، وكما نلاحظ ودون شك أن القاتل قريب لأبيه الميت من ابنه في هذه الحالة.1.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/07/25 أن قاتل المورث عمدا والممنوع من الميراث شرعا لا يحجب غيره، وأنه لما تبين أن القاتل في القضية هو والد الطاعن الذي قتل ابنه فإن ابنه لا يحرم من الميراث لأن والده لا يحجبه طبقاً لأحكام المادة 136 من قانون الأسرة وأن قضاة الموضوع حين اعتبروا الطاعن محجوباً حجب حرمان بسبب القتل الذي قام به والده يكونون قد اخطأوا في تطبيق القانون، مما يستوجب نقض القرار. 2.

كما أن المشرع الجزائري اعتبر القاتل ممنوع من الميراث سواء كان القاتل هو الفاعل الأصلي، أم كان القاتل شريكاً، فالشريك يأخذ حكم الفاعل الأصلي فلا يرث أيضاً، والشريك هو ذلك الذي لا يكون فعل القتل منه مباشرة، بل كان بمساهمة منه بطريقة غير مباشرة فيمنع من الميراث شأنه شأن الفاعل الأصلي.

### شاهد الزور

شهادة الزور تعني: تلك الأقوال الكاذبة المرتكبة التي تضمنها تصريح يدلي به شخص أمام القضاء بعد أداء اليمين.

وتقوم شهادة الزور على ركنين هما: الركن المادي والمتمثل في إدلاء الشخص أمام القضاء بعد أداء اليمين الشهادة، ومن ثم فإن الشهادة التي يدلي بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية لا تعد شهادة زور ولا تقوم بها الجريمة.

ويشترط في الركن المادي لقيام شهادة الزور، أداء اليمين الذي يعد عنصراً أساسياً إلا أننا نتساءل في شأن قبول شهادة شخص قريب للهلك هل يؤدي أيضاً اليمين.

وإجابة على هذا السؤال نقول، إن شهادة الأقارب تسمع على سبيل الاستدلال، ولا يؤدي الشهود اليمين عند الإدلاء بها، وإذا كان الأمر كذلك، هل شهادة القريب التي سمعت في شأن قيام مورثه بالقتل دون أداء اليمين تعد شهادة زور أم لا؟.

قبل الإجابة على هذا السؤال يتعين أن نستعرض الركن المعنوي لشهادة الزور، وهو الركن الذي يقتضي توافر القصد الجنائي، إذ لا تقوم الجريمة إلا بتزييف الحقيقة بسوء نية وبطريقة متعمدة، وأن الباعث على الجريمة لا تأثير على قيامها، فهي تقوم بغض النظر عن الهدف من الإشهاد زوراً.

وبناء عليه فإنها تعد شهادة زور، حتى ولو سمعت على سبيل الاستدلال، ودون أداء اليمين، إذا كان من أدلى بشهادته قريباً للقاتل، وأدت شهادته إلى إصدار حكم بإعدامه مع تنفيذ هذا الحكم، كما اشترطت ذلك الفقرة الثانية من نص المادة 135 من قانون الأسرة، على الرغم من تخلف أداء اليمين.

ومن ثم تعد شهادة زور، والشاهد فيها ممنوع من الميراث إذا توافرت فيها شروط أولها وصفها بأنها شهادة زور، كأن يدلي الابن كذبا بأن والده هو القاتل بغض النظر عن تخلف أداء اليمين، وثاني هذه الشروط أن هذه الشهادة كانت هي السبب في صدور حكم بالإعدام، فإذا لم يصدر حكم بالإعدام، وصدر حكم بالسجن المؤبد، فإن المانع من الميراث لا يتحقق، وثالث هذه الشروط أن ينفذ حكم الإعدام، ومن ثم فإنه لا مجال للقول بأن المانع قد تحقق، مادام حكم الإعدام لم ينفذ.

وبناء عليه يتبين من ذلك، أن أي اختلال لأي شرط من هذه الشروط يجعل المنع من الميراث منعدماً ويرث شاهد الزور حينئذ.

وقد تعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالمواد من 232 إلى 235 إلى شهادة الزور، وأكد بالمادة 232 منه "أن كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات".1.

### العالم بالقتل أو تدبيره

تعرض المشرع الجزائري بالفقرة الثالثة من المادة 135 من قانون الأسرة إلى مانع آخر من موانع الإرث لم يتناوله الفقه الإسلامي بهذا الوصف، وهو المانع المتمثل في العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد في هذا المانع هل هو متعلق بأي عالم في شأن أي قتل لأي شخص، أم هو قاصر على الشخص العالم بالقتل لأحد أقاربه .  
الواقع أن المشرع يقصد بهذا المانع كل من كان عالما بقتل مورثه أو كان يدبر لقتل قريبه الذي يرث منه، ولم يخبر السلطات المعنية من درك أو شرطة أو وكيل جمهورية، ويخرج من هذا النص، كل من كان لا يعلم بالقتل أو يعلم بتدبيره في عدم اعتبار الجهل مانعا من الميراث ويشترط على هذا النحو بخصوص هذا المانع، أن يكون الشخص عالما بالقتل، أو عالما بتدبيره، كما يشترط أن ألا يخبر السلطات المعنية، فإذا أخبرها بجريمة القتل أو تدبيره، فإن ذلك لا يمنعه الميراث من مورثه.

كما يجب أن نشير أيضا بشأن هذا المانع الذي تناوله المشرع الجزائري إذا توافرت شروطه، فإن الممنوع من الميراث لا يحجب غيره شأن ذلك شأن المانع الآخرين السابقين، وهذا ما أشارت إليه صراحة أحكام المادة 137 من قانون الأسرة.

### اللعان

اللعان لغة من اللعن، بمعنى البعد، واصطلاحا هو ما يحصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين بسبب نفي الحمل أو الرمي بالزنا.1.

شرعاً: هو شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. وسُمِّي اللعان بذلك، لقول الرجل في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً، ودليل مشروعية اللعان "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ". كما أن اللعان مصدره حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، وفي رواية: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لاتقر بجريمتها وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان؛ حلاً لمشكلته، وإزالة للحرَج، ودرءاً لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنَت المرأة أن تعارض أيمانها بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد، وإن نكل الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانها مع نكولها بَيِّنَةٌ قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد

حينئذ. وشروط صحة اللعان: أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين)؛ لقوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم" أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، كقوله: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زنييت.

- أن تُكذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.  
- أن يتم اللعان بحكم حاكم، ويجوز على ما يجري عليه القضاء الجزائي أن يكون مجلس اللعان أمام القاضي الذي يفرق بينهما، ويترتب على اللعان بعد إتمامه المفارقة بين الزوجين، دون إقامة حد القذف على الزوج القاذف، ولا حد الزنا على الزوجة الزانية.  
واللعان بين الزوجين مانع من موانع الميراث لانقضاء الزوجية وهذا ما ذهب إليه قانون الأسرة في المادة 138 بقولها يمنع من الميراث اللعان والتفريق بين الزوجين بواسطة اللعان يعد تفريقاً نهائياً ومؤبداً كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ولقوله صلى الله عليه وسلم "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً".

كما يترتب على اللعان سقوط النسب، ومن ثم فإنه يمكن نفي النسب بواسطة اللعان في أجل محدد لا يتجاوز 8 أيام من يوم العلم بالحمل وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها.

ومن ثم فأبي لعان يحصل يترتب عليه عدم التوارث بين المتلاعنين، وذلك على افتراض موت أحد الزوجين بعد اللعان، كما لا يترتب أي توارث في حالة نفي النسب أيضاً فلا يرث الزوج المتلاعن من ولده إن توفي، ولا يرث الولد من أبيه المتلاعن أيضاً بخلاف ميراث الولد من والدته فهو يرثها وترثه إذا مات أي واد منهما.

## الردة

الردة تعني خروج المسلم الذي كان ينعم في الإسلام عن هذا الدين القيم، وإعلانه الكفر وبتشريع، واعتناق دين آخر، ويعتبر في نظر الإسلام لا دين له.

وقد سبق بيان حكم المرتد سابقاً، من حيث أنه يطلب منه إن كان رجلاً أن يتوب وإن أبي يقتل، وإن كانت امرأة فإنه يطلب منها التوبة، فإن رفضت تحبس إلى الموت وقد بينها ميراث المسلم من المرتد، وأميراث هذا الأخير منه أو من أي قريب متوفى وقد فصل المالكية في مال المرتد بأن المرتد لا يرث ولا يورث وتذهب أمواله لبيت المال لأنه برده صار حرباً على المسلمين. 2.

ولا يعتبر الشخص الذي تجنس بجنسية أجنبية مرتداً عن دينه، كأن يصبح متجنساً بجنسية فرنسية أو ألمانية أو هولندية، لأن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في الميراث، ولكن تأمر بالتمسك بالدين الإسلامي، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، ومن ثم فإن المتجنس إذا مات وكال له مال فإن أقاربه يرثونه، لأنه لم يخرج عن دين الإسلام حين تجنسه. 1.

## ميراث أصحاب الفروض والعصبات

جاء الترتيب لدرجات الاستحقاق في الميراث مستنداً الأحكام المادتين 139 و180 من قانون الأسرة وهو اتجاه يتوافق مع رأي المالكية في الترتيب الذي أورده المشرع الجزائري. والورثة المذكورون بالمادة 180 من قانون الأسرة هم أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، فإن لم يوجد أي من هؤلاء آلت التركة إلى الخزينة العمومية.



وبناء على قواعد وأسس ومعايير قام نظام الميراث على المفاضلة بين الورثة، ذلك أن الورثة ليسوا درجة واحدة في القرابة فهناك القريب، فالأقرب ثم الأبعد، وعلى هذا الأساس نتناول أولاً أصحاب الفروض واحداً بتبيين حالات كل وارث.

### ميراث الزوجين

يرث الزوج والزوجة بالفرض ولا يرثان إطلاقاً بالتعصيب ولهما في الميراث أربع 4 ولا يحجبان إطلاقاً من الميراث حجب حرمان، بل يحجبان حجب نقصان ومن ثم متى وجد أي منهما ورث ولكل منهما حالتين.

### ميراث الزوج

أ: أن يرث الزوج الربع  $\frac{1}{4}$ ، وذلك عند وجود الفرع الوارث سواء كان ولد ذكر أم أنثى، وسواء كان الابن من الدرجة الأولى أم من الدرجة الثانية.

وبمعنى آخر، فإن فرع الميت مهما نزل كالابن وابن الابن مهما نزل يجعل الزوج يرث الربع، وسواء كان هذا الابن أو ابن الابن منه أو من زوجة ثانية، فإن ماتت وتركت زوج وابنها من زوج آخر.

فإن نصيب الزوج  $\frac{1}{4}$  وليس النصف  $\frac{1}{2}$ .

ودليل توريث الزوج في هذه الحالة هو قوله تعالى:

" فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين "1.

ب: أن يرث الزوج  $\frac{1}{2}$  النصف، وذلك عند انعدام الفرع الوارث، وبمعنى آخر ألا تترك الزوجة المتوفاة ولداً ذكراً أو ولداً أنثى سواء كان منه أو من غيره، وبمعنى أدق لا تترك الزوجة بنتاً من زوج آخر ماتت عنه أو ابناً من زوج آخر سبق وأن تزوجته قبل أن تتزوج بالزوج الثاني، وتموت عنه، فالشرط عدم تركها لأي ولد من زوجها الأول الذي مات عنها أو من زوجها الثاني الذي ماتت عنه.

ودليل توريث الزوج هذه الحالة هو قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لـ

يكن لهن ولد "1.

أمثلة توضح ميراث الزوج:

1- ماتت وتركت ابن وأم وجد وزوج، فالزوج في هذه الحالة له الربع  $\frac{1}{4}$  لوجود الفرع الوارث المذكر (الابن).

2- ماتت وتركت زوج وأخ شقيق وأم وجدة، للزوج هنا النصف  $\frac{1}{2}$  لعدم وجود فرع وارث إطلاقاً.

### ميراث الزوجة

للزوجة حالتين:

أولاً: أن ترث الزوجة أو الزوجات إن تعددن الربع  $\frac{1}{4}$  تأخذها الواحدة، وتشارك فيه الأكثر من واحدة، إن لم يترك الزوج فرعاً وارثاً، وبمعنى لم يترك لابن ولا ابناً مهما نزل، ولا بنت ولا بنت ابن، سواء كان ذلك من الزوج التي توفي عنها أو زوج آخر طلقها، ولم تنجب معه أي فرع وارث.

ودليل ميراث الزوجة في هذه الحالة، قوله تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد "1.

ثانياً: أن ترث الزوجة الواحدة أو الزوجات إن تعددن الثمن  $\frac{1}{8}$  يقسمنه بالتساوي

وذلك إذا وجد الفرع الوارث ذكرا كان فقط أو أنثى، أو ذكرا وأنثى سواء كان هذا الفرع ينتسب لها أو لزوجها فقط من زوجة أخرى. ودليل توريث الزوجة هذه الحالة قوله تعالى: "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مـ"

تركتم من بعد وصية يوصين بها أو دين " 2. هذا ويلاحظ أن الزوج والزوجة لا يحجبان حجب حرمان إطلاقا، ولكن حتى تترث الزوجة أو الزوج الحالات السابقة يشترط في ميراثهما ما يلي:

- أن يكون عقد الزواج صحيحا، سواء دخل الزوج بزوجه بعد العقد أو مات.
- أن يدخل بها أو ماتت هي قبل أن يدخل بها، أو ماتت قبل أن يدخل بها، فأيهما مات بعد العقد ورثه الآخر، ولكن لو كان عقد الزواج غير صحيح أو فاسد كتزوج الرجل بخامسة وفي عصمته أربع، فالزوجة الخامسة لا تترث إذا مات الزوج، حتى ولو كان دخول بالزوجة، لأن العقد الفاسد لا يقهره الشرع، ولا يترتب عليه آثار العقد الصحيح.
- قيام الزوجية حقيقة أو حكما، أما قيام الزوجية حقيقة فهي بالعقد الصحيح أو الدخول أما حكما فيمكن أن نتصورها في حالتين:

حالة ما إذا توفي الزوج، أو الزوجة لكن الزوج توفي وزوجه مازالت في عدة لم تنته بعد أو توفيت بعد طلاقها من زوجها وهي ما زالت في العدة، فزوجها يرث منها لكون الزوجية قائمة لأن الطلاق الرجعي لا يزيل، قيما الزوجية ولا حل الاستمتاع بين الزوجين.

لكن ماهو الحكم إذا طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا وهوفي مرض الموت ومات والزوجة لم تنقض عدتها بعد؟

نقول إن طلاق الزوج في هذه الحالة يعتبر طلاق الفار من الإرث، فيرد سوء قصده وتترث زوجته منه، وإذا حصل العكس، وماتت الزوجة بعد طلاقها بائنا فإن زوجها لا يرث معاملة له بنقيض مقصوده.

وتعتبر الزوجة فارة من إرث زوجها، ويرث هذا الأخير منها معاملة لها بنقيض مقصودها إذا ارتدت عن الإسلام، أو مكنت أحدا من فروع زوجها أو أصولها من نفسها أو أخت معه ما يوجب حرمة المصاهرة.

وقد طلق سيدنا عبد الرحمن بن عوف - زوجته (تماضر) طلاقا مكملا للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم بعد موته سيدنا عثمان بن عفان - ض - بميراثها وقال "ما اتهمته، ولكن أردت السنة"، ولذا قال ابن عوف: "ما طلقها ضرارا ولا فرارا" بمعنى أنه لا ينكر ميراثها منه. 1.

وقد قال الإمام مالك: "إن امرأة الفار من الإرث تترث، حتى ولو انتهت عدتها منه وتوفي بعد ذلك. 1.

### أمثلة توضح ميراث الزوجة

1- مات وترك زوجة، أم، أخ، أم أخت لأب فهنا الزوجة تأخذ الربع 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث.

2- وترك زوجة بنت ابن - أخ شقيق الزوجة هنا تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث.

3- مات وترك أربع زوجات، ابن وأخت لأم هنا الزوجات الأربع يأخذن الثمن 1/8 يقتسمنه بالتسوية.

4- مات وترك 03 زوجات، أخ شقيق وأخت الأب هنا الزوجات الثلاث يأخذن الربع  $\frac{1}{4}$  يقسمونه بالتسوية، إذا لو قلنا بأن كل زوجة تأخذ الربع  $\frac{1}{4}$  لكان ذلك إجحافاً بحق الورثة فلا يبقى لهم إلا النذر القليل، وهذا لا يعقل في الشرع.

### ميراث الأبوين

#### ميراث الأب

ثبت ميراث الأب بالقرآن الكريم وله 03 حالات يرث بها هي:

أ: أن يرث الأب  $\frac{1}{6}$  السدس فقط، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر (كالابن وابن الابن مهما نزل)، ودليل توريثه في هذه الحالة قول تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد". 1.

ب: أن يرث الأب السدس فرضاً والباقي تعصياً، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث (كالبنات أو بنات الابن أو بنات الابن).

ودليل ما يرثه الأب تعصياً أي (باقي التركة) بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن بقي باق فهو للأب قوله - ص - : "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلاً ذكر " 2.

ج: أن يرث الأب الباقي بالتعصيب، وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً، ودليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق الذكر.

وهناك حالة أخرى لميراث الأب مصدرها اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك حين اجتماع الأب والأم وأحد الزوجين، حيث يرث فيها الأب باقي التركة بعد أخذ الزوج أو الزوجة نصيبها، وهذا الاجتهاد سيأتي تفصيله في ميراث الأم.

والأب لا يحجب حجب حرمان إطلاقاً بل يحجب حجب نقصان وذلك عند وجود الفرع الوارث، لأن ما يأخذه الأب من باقي التركة يكون أكثر من السدس عند وجود الفرع الوارث. المثال الأول: ماتت وتركت زوج، ابن، وأب، فالأب هنا يأخذ السدس  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الابن. المثال الثاني: ماتت وتركت زوج، وبنات، وأخ شقيق، وأب، فهنا للزوج الربع  $\frac{1}{4}$  وللبنات النصف  $\frac{1}{2}$  والأخ الشقيق محجوب بالأب، والأب السدس  $\frac{1}{6}$  فرضاً والباقي تعصياً إن بقي باق.

المثال الثالث: مات وترك زوجة وأخ شقيق وأم وأب فهنا الأب يأخذ الباقي تعصياً لانعدام الفرع الوارث، والزوجة لها الربع  $\frac{1}{4}$  لانعدام الفرع الوارث والأخ الشقيق محجوب بالأب.

#### ميراث الأم

للأم في الميراث الحالات الآتية:

أ: أن ترث السدس  $\frac{1}{6}$  فرضاً، وذلك عند وجود الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى أو جمع من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو إخوة لأب أو لأم أو أخوات لأم.

ب: أن تأخذ الأم الثلث من التركة فرضاً، وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود جمع من الإخوة، فإذا وجد أخ لأم واحد، فإن نصيب الأم الثلث  $\frac{1}{3}$  وإذا وجد أخ شقيق واحد فنصيبها أيضاً  $\frac{1}{3}$ ، ومن ثم يشترط فقط لكي تأخذ الأم هذا الفرض انعدام جمع من الإخوة.

ج: تحجب الأم حجب نقصان ولا تحجب حجب حرمان، فإذا وجدت ورثت ولا يحجبها أحد حجب حرمان، لكنها تحجب نقصان، ذلك أن نصيبها في الميراث، إذا وجد الفرع الوارث أو جمع من الإخوة هو السدس، وليس الثلث، ومعنى ذلك أنها حجبت حجب نقصان بانتقالها من الثلث إلى السدس في هذه الحالة والثلث أكثر من السدس بطبيعة الحال.

د: أن تترث الأم ثلث الباقي، وهذه الحالة أفتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا في مسألتين إحداهما تضم الزوجة، والأخرى تضم الزوج، وهذا إذا انحصر الإرث في الزوجة والأم والأب، أو انحصر الإرث في الزوج والأب والأم فعوض أن تأخذ الأم ثلث التركة، وتأخذ ثلث الباقي بعد إعطاء الزوج أو الزوجة نصيبها أنه إذ أنه لو أعطينا الأم ثلث التركة، لأدى ذلك إلي الاختلال وأصبح نصيبها يقارب نصيب الأب عندما ينحصر بينهما الإرث مع الزوجة، وتأخذ ضعف الأب عندما ينحصر الإرث مع الزوج، وهذا الوضع جعل عمر - ض - يفتي بإعطاء ثلث الباقي، وليس ثلث التركة، وللتوضيح أكثر حالات الأم نبين ذلك بمسائل إيضاحية.

- مات وترك : 3 إخوة لأم ، وأم ، وأخت شقيقة، وزوجة.

للإخوة لأم الثلث  $1/3$  .

للأم السدس  $1/6$ .

للأخت الشقيقة النصف  $1/2$ .

للزوجة الربع  $1/4$ .

- ماتت وتركت ، زوج ، وأخ لأم ، وأم ، وجدة.

الزوج يأخذ النصف  $1/2$  .

الأخ يأخذ السدس  $1/6$ .

الأم تأخذ الثلث  $1/3$ .

الجدة لا تأخذ شيئاً لأنها محجوبة بالأم (الأقرب يحجب الأبعد).

### ميراث البنات الصليات وبنات الابن

البنات الصلية هي كل أنثى عليها ولادة مباشرة، أما بنت الابن فهي كل أنثى عليها ولادة غير مباشرة ، وعليه نتناول حالات ميراث البنات الصلية، لأنها هي الأقرب للميت الهالك من بنت الابن أو بنات الابن، وعليه نستعرض في الفرع الأول لميراث البنات الصلية أو البنات الصليات، ونستعرض في الفرع الثاني إلى ميراث بنت الابن أو بنات الابن.

نعني بالبنات الصلية بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة ولها في الميراث ثلاث 03

حالات هي:

أ: أن تأخذ البنت الصلية عند وجودها بمفردها  $1/2$  النصف، بشرط عدم وجود العاصب وهو أخوها المساوي لها في الدرجة، وهو الابن، وعدم وجود جمع من البنات.

ب: أن تأخذ البنات الصليات  $2/3$  الثلثان، وذلك عند عدم وجود أخيهما أو إخوتهن المساوون لهما أو لهن في الدرجة وهو الابن أو الأبناء.

ج: أن تكون البنت الصلية أو البنات الصليات عصة بالغير مع أخيها المساوي لها في الدرجة أو إخوتهن المتساوون لها أو لهن في الدرجة.

ودليل توريث البنت أو البنات الصليات في هذه الحالات الثلاث هو قوله تعالى: "

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف " 1.

أكدت الآيات السابقة ميراث البنات وبينت أنه عند وجود البنات أو البنت الواحدة مع الابن الواحد أو الأبناء فإنهم يرثون بالتعصيب - للذكر ضعف الأنثى، أو أن الذكر يأخذ حظ أنثيين من البنات، وأن البنت الواحدة لها النصف  $1/2$ ، والأكثر من واحدة تأخذ الثلثين  $2/3$ .

وقد نص المشرع الجزائري على ميراث البنت أو البنات الصليات في الحالات الثلاث بالمواد 144 و147 و155 من قانون الأسرة، مع ملاحظة أن بنت المتوفى أو بنات المتوفى لا يحجب حجب حرمان إطلاقاً فمتى وجدت أو وجدن ورثن، إلا أنها أو أنهن قد يحجب حجب نقصان كلما زاد عدد الأبناء لأن هؤلاء يكون حضمهم في الميراث معها أو معهن أضعف فيزاحموهن ولكن لا يحجبهن حجب حرمان إطلاقاً.

### ميراث بنات الابن

اتفق الفقهاء على أن بنات الابن وإن نزل أبوهن يأخذن حكم البنات إن لم يكن ثمة أولاد صليبيون للمتوفى، ومن ثم فإن لبنت الابن عند عدم وجود أولاد للميت مطلقاً سواء كانوا ذكورا أو إناثا الأحوال التي تترث بها البنت الصليبية مع حالتين أخريين. أ: النصف إذا انفردت البنت الصلية، بشرط ألا تكون هناك بنت صلية ولا ابن صليبي ولا ابن معها.

ب: الثلثان للبنات فأكثر بشرط عدم وجود أبناء صليبيون ولا أبناء ابن ولا بنات صليبيات. ج: أن تأخذ بنت الابن بالتعصيب إذا وجد ابن الابن المحاذي لها في الدرجة تطبيقاً لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف". 1. أما الحالتان الأخريان فهما:

د: أن تترث بنت الابن، أو بنات الابن عند تعددهن السدس تكملة للثلثين، وذلك في حالة وجود بنت صلية واحدة، بشرط عدم وجود ابن الابن، أو أبناء الابن المحاذون لها أو لهن في الدرجة، وبشرط انعدام الابن الأعلى منها أو منهن درجة لكونه يحجبها أو يحجبهن عند وجوده.

والسدس الذي تأخذه بنت الابن أو بنات الابن، هو تكملة لنصيب البنت الصلية ليكتمل بهذا السدس نصيب البنات المتمثل في الثلثين.

ويشترط أيضا في هذه الحالة، ولكي تأخذ بنت الابن السدس أن تكون البنت الصلية واحدة لأنه عند تعدد البنات الصليات يتغير ميراث لبنت الابن فلا تأخذ السدس، بل تحجب بتعدد البنات الصليات، إلا إذا كان هناك معصب لها محاذي لها أو لهن في الدرجة، بل ولو كان أنزل منها أو منهن درجة كابن ابن الابن فإنه يعصبها فتأخذ أو يأخذن معه أو معهم باقي التركة تعصيبا وهو ما يطلق عليه اسم الابن المبارك لكونه كان مباركا عليها، فلولاها لما ورثت بنت الابن أو بنات الابن بسبب تعدد البنات الصليات.

ودليل ميراث بنت الابن أو بنات الابن السدس من الأثر، حيث روي عن ابن مسعود أنه قال في مسألة ميراث كان فيها بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة فقضى بقضاء رسول الله - ص - وقال لأبنته النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت الشقيقة. فقد دل هذا الأثر على أن بنات الابن يأخذن السدس، تنتفرد به الواحدة وتشارك فيه الأكثر من واحدة. 1.

تحجب بنت الابن أو بنات الابن حجب حرمان بوجود الابن، وكذلك بوجود ابن ابن الأعلى منها أو منهن درجة وكذلك تحجب أو يحجب البنات الصليات عند تعددهن ولا يوجد ابن ابن لهن يعصبهن.

### ميراث الأخوات الشقيقات

يسمى الأخوات الشقيقات بأولاد الأعيان، وذلك لقوة قرابتهن من الميت لأنهن يشتركن معه في الأب والأم فكأنهن من ذاته وعينه.

وترث الأخوات الشقيقات بالحالات التالية:

**أ:** أن تأخذ الأخت الشقيقة الواحدة النصف، وذلك إذا انفردت ولم يكن ثمة من يحجبها ودليل توريث الأخت الشقيقة بهذه الحالة قوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك". 1.

فقد نصت الآية في فقرتها الأولى على ميراث الأخت وهو النصف وقد اتفق الفقهاء أن الكلالة هنا تشمل الأشقاء أو الأب ولا يدخل في عمومها أولاد الأم، ويشترط لأخذها النصف عدم وجود الأخ الشقيق.

**ب:** أن ترث الأختان الشقيقتان فصاعدا الثلثان 2/3 بشرط عدم وجود البنات أو بنات الابن، وعدم وجود من يحجبهن وعدم وجود الأخ الشقيق، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من الآية الكريمة 'فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك'. 2.

**ج:** أن ترث الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات بالتعصيب بالغير مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الأخ الشقيق ضعف الأخت الشقيقة أو بعبارة أخرى أن تأخذ الأخت الشقيقة نصف ما يأخذه الأخ الشقيق لقوله تعالى 'وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين'. 1.

**ت:** أن تكون الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات عصبه مع الغير، وذلك عند وجود فرع وارث أنثى كالبنت أو البنات، أو بنت الابن أو بنات الابن أو معهما معا وليس مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أخ شقيق، فإن الفرع الوارث يأخذ فرضه فإذا كانت هناك بنت فإنها تأخذ النصف وإذا كانت أكثر من بنت فلهما الثلثان، فإن الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات تأخذ أو يأخذن بوجه العصبه مع الغير أي مع البنات ويمضى لها أولهن باقي التركة.

وهذا ما أفتي به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال إنه قضاء رسول الله - ص وفي هذه الحالة تعتبر الأخت الشقيقة كأنها أخ شقيق من كل الوجوه، فتشترك مع الجد في التعصيب على ما سنوضحه في أحوال الجد، وتحجب الأخ لأب كما لو كان هناك أخ شقيق، وكذلك تحجب الأخت لأب وابن الأخ الشقيق.

تحجب الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات حجب حرمان من الأب دون الجد وبالفرع المذكر كالابن وابن الابن مهما نزل، أما الجد فإنه لا يحجبها أو يحجب الأخوات الشقيقات على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهذا ما سنوضحه عند التطرق لأحوال الجد، وهناك حالة أخرى لا ترث فيها الأخت الشقيقة شيئا، وذلك إذا كانت عصبه بالغير أو مع الغير كالفرع الوارث، فاستغرقت الفروض التركة كلها، ولم يبق للعصبه شيء، وذلك لأخذ الفرع الوارث المؤنث الثلثان وهم البنات أو بنات الابن كأن يترك متوفى زوجا، وبناتان، وأم، وأخت شقيقة، فإن المسألة تكون عائلة ولا يبقى للأخت الشقيقة شيئا، حيث يأخذ الزوج الربع 1/4 وتأخذ البنات الثلثين 2/3 وتأخذ الأم السدس 1/6.

كما أن هناك حالة أخرى تشترك الأخت الشقيقة فيها مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات في الثلث مع الإخوة لأم في وهذا في المسألة المشتركة، وهو الاجتهاد الذي توصل إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببصيرته النافذة حين أفتى بإشراك الإخوة الأشقاء والشقيقات مع الإخوة لأم أو الأخوات لأم في الثلث، عندما لم يبق باق لهؤلاء

الأشقاء والشقيقات شيئاً من التركة يأخذونه، وعند إشراكهم مع الإخوة لأم لا يجوز للإخوة الأشقاء أن يتمسكوا بعد المشاركة بأن يأخذوا ضعف الأخوات الشقيقات، والأخوات لأم لأنهم ما كانوا ليرثوا لولا اجتهاد عمر حين الذي أشركهم مع الإخوة لأم في الثلث وكانوا قبل اجتهاده لم يأخذوا شيئاً بسبب استغراق التركة بأصحاب الفروض.

### ميراث الأخوات لأب

حالات ميراث الأخت لأب تتمثل فيما يلي:

أ: للأخت لأب الواحدة المنفردة  $\frac{1}{2}$  النصف، وذلك بشرط عدم وجود البنت، أو بنت الابن، وعدم تعدد الأخوات لأب، وعدم وجود من يحجبها كالأخ الشقيق، والأب أو الابن أو ابن الابن مهما نزل، وعدم وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود الأخ لأب.

ب: أن ترث الأختان لأب فأكثر  $\frac{2}{3}$  الثلثان بشرط عدم وجود المعصب، وهو الأخ لأب، وعدم وجود بنت أو بنت ابن أو ابن، أو ابن ابن مهما نزل وعدم وجود من يحجبها، وهو الأب أو الابن وابن الابن مهما نزل أو الأخ الشقيق.

ج: أن ترث الأختان لأب بالتعصيب بالغير، وذلك عند وجود أخ لأب أو إخوة لأب.

كما تشترك الأخوات لأب مع الأخ لأب أو الإخوة لأب في باقي التركة بالتعصيب عند اجتماعهم، بشرط عدم وجود الحاجب لهم وهو الأب أو الابن، وابن الابن مهما نزل، وكذا الأخ الشقيق، وعدم وجود بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب.

د: أن تكون الأخت لأب أو الأخوات لأب عصبية مع الغير، وذلك إذا كان هناك بنت أو بنت ابن أو معها معاً، وذلك بشرط ألا تكون هناك أخت شقيقة وأخ لأب، لأنه لو كان هذا الأخير موجوداً لورثت معه بالتعصيب بالغير، كما يشترط أيضاً عدم وجود من يحجبها.

هـ: أن تأخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس  $\frac{1}{6}$  تكملة للثلثين، وذلك عند وجود أخت شقيقة واحدة ورثت النصف  $\frac{1}{2}$ ، ويشترط في هذه الحالة عدم وجود من يحجبها أو يحجبهن، والذي يحجبها أو يحجبهن، هو الفرع الوارث المذكر، والأب دون الجد وانعدام تعدد الأخوات الشقيقات.

و: ألا تأخذ الأخت لأب، أو الأخوات لأب شيئاً من الميراث بمعنى حجبها حجب حرمان، وذلك لوجود الأب لأنها، أو لأنهن تدلين به، ومن المقرر أن من يدلي إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث، كما تحجب الأخت لأب أو الأخوات لأب بالفرع المذكر، كالابن أو ابن الابن مهما نزل، كما تحجب أيضاً بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات، إذا صارت أو صرن عصبية مع الغير فتصير كالأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق.

كما تحجب الأخت لأب أو الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين إذا أخذتا الثلثان  $\frac{2}{3}$ ، ولم يكن مع الأخت أو الأخوات لأب من يعصبهن، وهو الأخ لأب أو الإخوة لأب، ودليل توريث الأخت لأب أو الأخوات لأب هو قوله تعالى: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين! 1.

فهذه الآيات تنطبق على الأخوات الشقيقات كما تنطبق على الأخوات لأب، إلا أن الأخوات الشقيقات يتقدمن عن الأخوات لأب عند وجودهن معهن، كما أن الإجماع انعقد في عصر الصحابة ومن جاء بعدهم على هذا التوريت وقد حكي هذا الإجماع مالك رضي الله عنه.

أمثلة توضح ميراث الأخت والأخوات لأب.

- مات وترك زوجة  $\frac{1}{4}$  أخت الأب  $\frac{1}{2}$  أخ الأم  $\frac{1}{6}$  أم  $\frac{1}{6}$

ماتت وتركت زوج  $\frac{1}{2}$  أختين لأب  $\frac{2}{3}$  أخوين لأم  $\frac{1}{3}$   
 مات وترك زوجة أخت شقيقة  $\frac{1}{2}$  أخت لأب  $\frac{1}{6}$  أخ لأم  $\frac{1}{6}$   
 ماتت وتركت زوج  $\frac{1}{4}$  بنت  $\frac{1}{2}$  أخت لأب عصابة مع الغير أي تأخذ الباقي أم  $\frac{1}{6}$   
 مات وترك 3 إخوة لأب (ب ع) أم  $\frac{1}{6}$  زوجة  $\frac{1}{4}$  .  
 مات وترك أب (ب ع) 3 أخوات لأب محجوبات بالأب .  
 ماتت وتركت زوج  $\frac{1}{2}$  أخ شقيق (ب ع)، أخت لأب وأخ لأب محجوبين بالأخ الشقيق.  
**ميراث أولاد الأم (الإخوة والأخوات لأم)**

قبل التعرض لميراث الإخوة والأخوات لأم فإننا نقول أن الإخوة لأم أو الأخوات لأم مجتمعين أو فرادى لا يرثون إطلاقاً بالتعصيب، وإنما يرثون بالفرض فقط ويسمون أيضاً بأولاد الأم في الميراث ولهم حسب النصوص الشرعية ثلاث حالات هي:  
 أ: أن يرث الأخ لأم أو الأخت لأم عند وجوده أو وجودها بمفردها السدس  $\frac{1}{6}$  وهذا بشرط عدم وجود من يحجبهما من الفرع الوارث الذكر، كالابن أو ابن الابن مهما نزل، أو الفرع الوارث الأنثى كالبنات أو بنت الابن، وعدم وجود من يحجبهما من الأصل الوارث المذكور دون المؤنث كالأب أو الجد مهما علا.

ب: أن يرث الإخوة لأم ذكورا كانوا أم إناثا مجتمعين أو مختلطين الثلث ومعنى ذلك أنه بوجود أخ لأم وأخت لأم فما فوق فإنهما يرثان الثلث لأن صيغة الجمع عند غالبية الفقهاء تعني الاثنين فصاعد ذكورا فقط أو إناثا فقط أم ذكورا وإناثا، ولا تفضيل في هذه الحالة عند اجتماعهم فعند وجود ذكر وأنثى فإنهم يقتسمون الثلث  $\frac{1}{3}$  بالتساوي لافرق بين أخ لأم وأخت لأم، ولا يأخذ الذكر ضعف الأنثى عند اجتماعهم، والشرط في هذه الحالة عدم وجود الأبناء الصليبيين والبنات الصليبيات وكذا أبناء الابن مهما نزلوا وبنات الابن، لأنهم إن وجدوا حجبا الإخوة لأم أو الأخوات لأم.

ج: عدم استحقاق الإخوة لأم والأخوات لأم شيئا من الميراث، وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى، كالابن وابن الابن مهما نزلوا البنات وبنات الابن، وكذا الأصول ونعنى بذلك؟ الأب وأب الأب وإن علا.  
 إلا أنه يلاحظ أن الأصل الوارث المؤنث كالجدة والأم لا يحجبان الإخوة لأم والأخوات لأم، بل نجدهم عند اجتماعهم ينقصون من ميراث الأم عند وجودها فيحجبونها حجب نقصان من الثلث  $\frac{1}{3}$  إلى السدس  $\frac{1}{6}$ .

وإذا كانت هذه هي حالات ميراث الإخوة لأم والأخوات لأم عند الانفراد أو عند الجمع إلا أن هناك حالة خاصة ظهرت في عهد عمر بن الخطاب - ض - وأفتى بها وسميت بالعمرية كما سميت كذلك بالحجرية وسميت بالمسألة المشتركة وقد جاءت الأخبار بأن أخوين شقيقين جاء إلى عمر بن الخطاب شاكين عدم بقاء شيء يرثانه من الميراث، بعد أن أخذ الزوج ميراثه، والأم ميراثها، والإخوة لأم ميراثهما

وهو  $\frac{1}{3}$  ولم يبق شيء للإخوة الأشقاء من التركة، فاشتكى هذين الأخوين لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلين له: هب أن أبانا حمارا ملقى في اليم، فإن كان لا ينفعنا ينبغي أن لا يضرنا أو لسنا أولاد أم واحدة.

فاجتهد عمر - ض - عنه بإشراكهما مع الإخوة لأم في الثلث  $\frac{1}{3}$ ، لا فضل للذكر على الأنثى فلا يأخذ الذكر ضعف الأنثى.



ولكن يشترط لإشراك الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا أو ذكورا فقط مع الإخوة فقط لأم في الثلث 1/3 أن تتحقق الشروط التالية:

- 1: أن يوجد في المسألة زوج يرث النصف فرضا.
- 2: أن يوجد صاحب سدس كالأم أو الجدة.
- 3: أن يوجد اثنان فأكثر من الإخوة لأم أو أخوات لأم فرضهن الثلث 1/3.
- 4: ألا يبقى شيئا للإخوة والأخوات الشقيقات بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم والذين من بينهم الإخوة لأم، فلو بقي شيء مهما قل فلا تعد مسألة مشتركة، بل يأخذ الإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا.

دليل توريت الإخوة لأم هو قوله تعالى: "وإن كان رجلا يورث كلاله أو امرأة وله أخت فلكل واحد منهما السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم". 1. وقد فسر المفسرون لفظ الكلاله في الآية الكريمة بأنها الضعف وقالوا إن المقصود منها هي الميت الذي ليس له والد ولا ولد بأن ميراثه كلاله. وقد فسر الرسول - ص - ذلك بقوله عندما سئل بأنها 'الوارث الوالد والولد'. فتثبت الآيات السابقة بأن الإخوة لأم عند اجتماعهم يرثون الثلث 1/3 بالسوية، وهذا هو المقصود بالشركاء.

والشركة معناها أن الشركاء يقتسمون الأرباح بالتساوي ويتحملون الخسائر أيضا بالتساوي، أما عند انفرادهم فقد بينت الآية بأنهم يأخذون 1/6 ذكرا كان أو أنثى.

#### أمثلة تطبيقية على ميراث الأخوة لأم والأخوات لأم.

- مات وترك زوج ، أم ، وأخت وأخ لأم ، وتركه قدرت ب 60 هكتار.

- الزوج له 1/2 النصف ، لعدم وجود الفرع الوارث.

- الأم لها 1/6 السدس ، لوجود جمع من الإخوة .

- الأخت والأخ لأم لهما 1/3 الثلث بالتساوي.

- مات وترك: زوجة، أخت لأم، أب، بنت. أب.

البنت 1/2 النصف.

الزوجة 1/8 الثمن.

الأب يأخذ الباقي.

أخت لأم، لا تأخذ شيئا لأنها محجوبة بالأب والبنت.

#### ميراث العصابات

تعريف العصابة لغة: العصابة لغة جمع مفردة عاصب، وجمع الجمع عصابات، وعصابة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه، ويقصد بها في الفرائض: من ليست له فريضة مسمّاة في الميراث، وإنما يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض، وتعني العصابة في اللغة القوة. 1، والتعصيب لغة مصدر عصب يعصب تعصيبا واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة. ويقصد بالمصطلح في لغة الميراث قرابة الميت الذكور وهم الذين يدلون إليه بواسطة الذكور.

ثانياً:تعريف التعصيب اصطلاحاً: هو الإرث بلا تقدير، وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقت الفروض ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة، كما يعرف العاصب اصطلاحاً بأنه هو كل من حاز كل المال عند انفراده أو البقية.

## أنواع العصابات

يأتي ميراث العصابات النسبية في المرتبة الثانية من مراتب الورثة بعد ميراث أصحاب الفروض، وأنواع العصابة ثلاثة عاصب بنفسه، وهو الذي يرث جميع المال عند انفراده وانعدام أي وارث بالفرض، أو يأخذ البقية بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وعاصب بالغير، وعاصب مع الغير، وعلماء الميراث يريدون بلفظ العصابة أو العاصب الوارث بغير تقدير، أي الوارث الذي ليس له فريضة مسماة في القران والسنة

أو الإجماع، والعصابة النسبية هي التي تجئ من جهة النسب وهم فروع الشخص وأقاربه من جهة الأب، وإذا أطلقت كلمة العصابة أو العاصب أو العصابات دون قيد فإنه يراد بها النوع الأول، وهو العصابة بالنفس، وإذا أريد النوع الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصابة بالغير أو عصابة مع الغير.

## أولاً:العاصب بالنفس

العاصب بالنفس هو كل ذكر قريب للمتوفى لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى ولا يحتاج في كونه يرث بوجه التعصيب إلى غيره، والعاصب بالنفس هو من ينتسب إلى الميت بواسطة ذكر كالأب والابن وابنه وابن الابن وأب الأب والأخ لأب والأخ الشقيق وابنه والعم الشقيق. 1. أما من ينتسب إلى الميت بأنثى فقط فلا يعد عاصباً، وإنما يكون إما صاحب فروض كالأخ لام، وإما من ذوي الأرحام كابن بنت البنت، أو كأب أم الأم، كما لا يعتبر عصابة بالنفس الأنثى التي تنتسب إلى الميت الهالك سواء كانت دون واسطة كالبنت والأم أو بواسطة كبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب فهؤلاء لا يعتبر من عصابة بالنفس ويتبين من ذلك أنه لا يوجد عاصب بالنفس من النساء، وأن العاصب بالنفس لا يكون إلا ذكراً. والعصابة بالنفس هم أربع جهات، جهة البنوة وتضم الابن وابن الابن وإن نزل. جهة الأبوة وتضم الأب، وأب الأب وإن علا، جهة الأخوة وتضم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزلوا، وجهة العمومة وتضم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا، ثم عم الأب الشقيق ثم عم الأب لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا، وجهة العمومة وتشمل العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا، ثم عم الجد الصحيح، ثم ابن العم الجد الصحيح وإن نزل. والعاصب بالنفس في حالة وجوده لوحدته ولكن معه أي وارث يستحوذ على كل

التركة، وفي حالة وجود أحد الورثة معه يستحوذ على باقي التركة بعد أخذ صاحب أو أصحاب الفروض فروضهم، وإذ استغرقت التاركة أصحاب الفروض فإن العاصب بالنفس لا يأخذ شيئاً كوجود الأخت الشقيقة مع الزوج، فإن ابن الأخ الشقيق لا يبقى له شيئاً لأن الزوج يأخذ في هذه الحالة النصف والأخت الشقيقة النصف الآخر والباقي يأخذه ابن الأخ الشقيق ولم يبق شيئاً له لاستغراق التركة صاحبي الفرض وهما الزوج والأخت الشقيقة، والعصبات بالنفس وإن كانوا أربع جهات فإن أقربهم إلى الميت هو أولاهم في الميراث من وجه العصوبة، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، ومعنى هذا أن كل من هذه الجهات تحجب الجهة الأدنى منها، وإذا كان تقديم جهة البنوة على جهة الأبوة من وجه الميراث بالتعصيب فإن ذلك لا يفي حق الأب أو الجد ميراثهما بوجه الفرض عند وجود الابن أو ابن الابن مهما نزل، كما أنه في حالة وجود الجد

مع الإخوة الأشقاء أو لأب فإنه لا يحجبهم بل يرث معهم كما كنا قد أشرنا إليه في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

كما يجب أن نشير أيضاً أنه قد يجتمع في مسائل الميراث عصابة من جهة واحدة كالابن مع ابن الابن، أو الأب مع أب الأب، فإن الأقرب يحجب الأبعد، فالابن يحجب ابن الابن، والأب يحجب أب الأب، والأخ الشقيق يحجب ابن الأخ الشقيق، والأخ لأب يحجب ابن الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب ابن العم الشقيق، والعم لأب يحجب ابن العم لأب وهكذا، ومن ثم فإنه إذا اجتمع عاصبان من جهة واحدة فإن القارب للميت يحجب الأبعد، وإذا اتحدت الجهة والدرجة فإن الأقوى درجة يحجب الأبعد درجة، فإذا اجتمع أخ شقيق مع أخ لأب، فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، لأن الأخ الشقيق ينتسب إلى الميت بأصلين هما الأب والأم، وأما الأخ لأب فإنه ينتسب إلى الميت بأصل واحد فقط هو الأب، ولذلك يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث بالتعصيب فيحبه حجب حرمان، لأن الأول أقوى قرابة إلى الميت من الثاني، وكذلك نفس الأمر إذا اجتمع ابن ابن الأخ الشقيق مع ابن ابن الأخ لأب، فإن الأول يقدم عن الثاني، بل يحبه حجب حرمان، لأن الأول أقرب إلى الميت من الثاني، وكذلك يقدم العم الشقيق على العم لأب بالرغم من اتحادهما في الجهة وتساويهما في الدرجة إلا أن العم الشقيق أقوى في القرابة إلى الميت من العم لأب.

وإذا تحددت الجهة والدرجة وقوة القرابة فإنه لا يفضل واحد عن الآخر وأخذ كل واحد منهم نصيبه كالآخر دون أن يفضل أحدهما على الآخر، فإذا تعدد الأبناء أو تعدد الإخوة أو تعدد الأعمام أو تعدد الإخوة لأب فإنهم يأخذون نصيباً واحداً مساوياً للآخر، فيأخذون باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بمقادير متساوية أو يستحوذون على التركة عند انعدام أصحاب الفروض ويقدر متساو فيما بينهم أيضاً.

والدليل على الميراث بوجه العصوبة بالنفس ثابت من القرآن والسنة، أما القرآن فقد قال تعالى في سورة النساء ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث<sup>1</sup>. ويتبين من صدر الآية على أن الابن عصابة لأنها جعلت له الباقي الذي هو دليل التعصيب، كما تدل الآية على أن البنوة مقدمة على الأبوة في التعصيب، ذلك أن الآية اقتصر على ميراث الأب بالفرض عند وجود الابن وعند عدم وجوده ورثته بوجه التعصيب.

والدليل على أن ميراث الإخوة بوجه التعصيب قوله تعالى 'يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد' 2، فهذه الآية بينت نصيب الأخت عندما لا يكون للميت ولد، ولم يتبين نصيب الأخ وهذا يدل على أن إرثه يكون بوجه التعصيب، ولو لم يكن الأمر كذلك لبينت الآية نصيب الأخ كما بينت نصيب الأخت.

ومما يدل على أن الأخ من العصابات ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد نزول آية المواريث أنه دعا زوجة سعد بن الربيع وأخاه ولما حضرا قال لأخيه أعط البنيتين الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك. 1.

كما يستدل على الميراث بوجه التعصيب قوله صلى الله عليه وسلم "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". 2.

وقد تعرض المشرع الجزائري لميراث العصابات بالنفس بالمادة 152 من قانون الأسرة بقولها "بأن العاصب بنفسه هو كل وارث ذكر ينتمي إلى الميت بواسطة ذكر" وهو ما يعني أنهم أقارب الميت الذكور الذي لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كالابن وابن الابن مهما نزل، والأب، وأب الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم لأب، فهم نسب الميت الذكور، أي أقاربه الذين ينتسبون إليه، لذلك يطلق عليهم العصابات النسبية الذين يستحوذون على كل التركة، إن لم يكن للمتوفى أصحاب فروض، أو يستحوذ العصابات النسبية على كل التركة إن لم يوجد أصحاب فروض مع الأخذ بعين الاعتبار لمن يرث بوجه التعصيب أن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة فالأولى بالميراث بوجه التعصيب بالنفس أقربهم للميت.

ومن ثم فإنه إذا انفرد العاصب بالنفس يأخذ كل التركة، وهذا ما أشارت إليه أحكام المادة 150 من قانون الأسرة بالقول "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له". وتطبيقا لذلك لو مات المورث وترك ابنا وحيدا، فإنه ومن وجه أنه عاصب بالنفس فإنه يأخذ كل التركة، إن لم يوجد معه أصحاب فروض، فإن وجد معه أصحاب فروض فإنه يأخذ باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا كان مع الابن أم فإنها تأخذ السدس فرضا، والباقي من التركة يأخذه الابن باعتباره عاصبا بالنفس.

وقد نصت أحكام المادة 153 من قانون الأسرة على أولوية جهة على جهة في ميراث العصابات بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي: 1' جهة البنوة وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجته، 2' جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا، مع مراعاة أحوال الجد. 3' جهة الإخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا 4' جهة العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده مهما علا وأبناءهم مهما نزلوا".

كما أن المشرع الجزائري فصل بخصوص ميراث العصابات إذا اتحدت جهة القرابة كالبنوة والأبوة، فإن الأولى بالميراث تعصبا هو الابن دون الأب الذي يرث السدس عند وجود الابن ليكون الترتيب بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، والابن أقرب درجة من الأب وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترتيب بقوة القرابة.

فالابن أولى بالميراث كعاصب بالنفس من ابن الابن، والأب أولى بالميراث بوجه العصوبة بالنفس من أب الأب 'الجد'، والأخ الشقيق أولى بالميراث بوجه العصوبة بالنفس من الأخ لأب، والعم الشقيق أولى بالميراث بوجه العصوبة بالنفس من العم لأب وهكذا. ولاشك أن الابن أولى بالميراث كعاصب بالنفس من ابن الابن، لأن هذا الأخير يدلي إلى الميت بواسطة الابن، وقاعدة الحجب تقضي أن كل من يدلي إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث وهو من ينطبق على الجد عند وجود الأب وحالة وجود ابن الابن مع الابن وابن العم عند وجود العم.

وتطبيقاً لذلك إذا وجد أب مع جد، فإن الجد يحجب حجب حرمان من الأب، وإذا وجد ابن مع ابن ابن، فإن هذا الأخير يحجب حجب حرمان أيضاً لوجود الابن. وقد تتحد جهة القرابة في الدرجة كان ذو القرابتين أولى بالميراث بوجه العصوبة بالنفس، ومن ثم فذو القرابتين يقدم على ذو القرابة الواحدة، وتطبيقاً لذلك فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب في الميراث بوجه العصوبة، ويكون الأخ لأب محجوباً حجب حرمان في هذه الحالة ولا يرث شيئاً، لأن ذو القرابتين أقرب إلى الميت الهالك من ذي القرابة الواحدة فالأخ الشقيق يقرب إلى الميت من جهة الأب والأم، أما الأخ لأب فإنه يقرب إلى الميت من جهة الأب فقط، ولذلك فالأخ الشقيق يرث بوجه التعصيب بالنفس، والأخ لأب يكون محجوباً به ولا يرث شيئاً. 1.

وقد يكون للميت أبناء فإنهم على هذا النحو هم متحدون في الجهة والدرجة والقوة فيرثوا بالاشترار مع بعضهم البعض، ومثلهم مثل الإخوة الأشقاء الذين يتركهم الميت، فإنهم يقتسمون التركة فيما بينهم بالسوية وذلك لاتحاد الجهة والدرجة والقوة ليرثوا مع بعضهم البعض بشرط عدم وجود من يحجبهم، وهو ما تعرض له المشرع الجزائري بالمادة 154 من قانون الأسرة.

وفي سبيل التوضيح لميراث العصابات بالنفس نورد هذه الأمثلة التالية:

- مات وترك زوجة وبناتين وأخ شقيق وأخوين لأب وعم شقيق.  
يتبين من هذا المثال أن الزوجة تأخذ الثمن والبنات الثلثين، أما أقارب الميت العصابة فإن أولاهم بالميراث وأقربهم للميت الأخ الشقيق، أما الأخوين لأب والعم الشقيق فإنهم محجوبون حجب حرمان من الأخ الشقيق ولا يرثون شيئاً.

ماتت وتركت زوجاً، و جدة، وابن، وابن ابن، وأخ شقيق، وأخ لأب، وعم شقيق وعم لأب. في هذا المثال نمضي للزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وابن الابن وللجدة سدس التركة فرضاً، والابن يرث بوجه التعصيب باقي التركة، أما ابن الابن فهو محجوب به فلا يرث شيئاً، ومن باب أولى يكون الأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب كلهم محجوبون بالابن رغم أنهم عصابة إلا أن أقربهم للميراث بوجه التعصيب بالنفس الابن.

**ثانياً: العصابة بالغير**

العصابة بالغير: هي كل أنثى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس يكون في طبقتها، ولا يستثنى من هذه الحالة واحدة هي حالة وجود بنت الابن ابن ابن ابن أنزل منها درجة، ورغم أنه ليس في طبقتها إلا أنها تكون محتاجة إليه فيعصبها ولولاه لما ورثت وذلك عند تواجد بنتين صليبتين وبنت ابن، وابن ابن ابن، ففي هذه الحالة البنتان الصليبتان تأخذان الثلثين، وبنت الابن تأخذ باقي التركة بالتعصيب بالغير مع ابن ابن الابن رغم أنها أعلى منه درجة، وهو أنزل منها درجة فكان مباركاً عليها إذ بوجوده تصبح بنت

الابن وارثة بعد أن كانت محجوبة بالبنتين الصليبتين رغم أن ابن الابن ليس في طبقتها، إلا أنها احتاجت إليه فترث معه بالتعصيب.

ويؤدي الميراث بوجه التعصيب بالغير إلى أن يرث الذكر ضعف الأنثى، وأن الذكر يأخذ حظ أنثيين، وأن نصيبه يكون نصيب أنثيين بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أو يستحوذ العصابة بالغير كل التركة حين انعدامهم.

وتتحصر العصابة بالغير في أربع من النساء هن البنت الصلبية، وبنت الابن وإن نزل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فإذا وجد عاصب بالنفس معهن وفي درجاتهن وقوتهن عصبهن. 1.

وقد نصت المادة 155 من قانون الأسرة على هذا النوع من العصابة بعد أن عرفت العاصب بغيره بأنه هو كل أنثى عصبها ذكر وهي البنت مع أخيها وبنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها الأسفل درجة، بشرط ألا ترث بالفرض، والأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولابد في الأخذ بالتعصيب بالغير من اتحاد الجهة والدرجة وقوة القرابة، فلو اختلفا جهة لا يكون تعصيب، فالأخ لا يعصب البنت ولا بنت الابن، والأخت لا يعصبها ابن الأخ لاختلاف الدرجة.

كما أن العصابة بالغير لا تكون إلا للأنثى صاحبة الفرض، فإذا لم تكن صاحبة فرض فلا تكون عصابة بالغير، ولو وجد معها عاصب بالنفس من جهتها ودرجاتها وقوة قرابتها فبنت الأخ لا تصير عصابة مع ابن الأخ، والعمة لا تصير عصابة مع العم وبنت العم لا تصير عصابة مع ابن العم لأنهم من ذوي الأرحام. 1.

والأصل في ثبوت العصابة بالغير قوله تعالى في شأن ميراث البنات مع الأبناء "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" 2.

ويقصد بلفظ الأولاد في هذه الآية أولاد الصلب وأولاد الأبناء وأبناء أبناء الابن. أما أصل تعصيب الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بالغير فهو قوله تعالى ' وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " 3.

ويلاحظ في شأن التعصيب بالغير، أنه لا يشمل الإخوة والأخوات لأب لأن قرابتهن من جهة الأم وليس من جهة الأب، فإذا وجد أخ لام مع أخت لام فإنهما شركاء في الثلث حين اجتماعهم وتأخذ الأخت لأب أو الأخ لأب عند الانفراد السدس، ومن ثم نخرج ميراث الإخوة والأخوات لأب من ميراث التعصيب بالغير فلا يشملهم.

وعلى نحو ما فصلناه نورد أمثلة عن ميراث العصابات بالغير.

- مات وترك زوجة، وأم وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

للزوجة الربع لانعدام الفرع الوارث، وللام السدس وللأخ والأخت الشقيقة باقي التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ماتت وتركت زوج، وجد، وأخ لأب، وأخت لأب، وابن أخ لأب.

للزوج النصف فرضاً، وللجد إما المقاسمة مع الأخ والأخت لأب كأخ لأب فيأخذ مثل ما يأخذه الأخ لأب كعاصب أو أن يأخذ السدس، أو أن يأخذ ثلث الباقي بعد أخذ الزوج نصفه.

ثالثاً: العصابة مع الغير.

للعصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة، إلى أنثى أخرى وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن. 2/ الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التركة.

